مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الديمقراطية الداخلية للأحزاب وضمانها (دراسة دستورية مقارنة)
اسم الكاتب: أ.م.د. محمد عزت فاضل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/886
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 14:15 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الديمقراطية الداخلية للأحزاب وضمانها (دراسة دستورية مقارنة)

The Internal democracy for parties and its guarantee (a comparative constitutional study)

أ.م.د.محمد عزت فاضل
جامعة الموصل- كلية الحقوق
Dr. Mohamed Ezzat Fadel
Mosul University - College of Law

الملخص

تشير الديمقراطية الداخلية للأحزاب الى المشاركة العامة للأعضاء في عمل الحزب. والتي تعتبر مكملة لحق الافراد في الفكر والتعبير والاجتماع والمساواة. ولشكل النظام السياسي والانتخابي اثره في مدى الديمقراطية . والتي قد تضيق في الانظمة ذات الشكل البرلماني او في نظم الاغلبية.

ويعتمد تحقيق الديمقراطية على وجود نظام داخلي. وقانون يقرر الفصل الواضح بين شخصية الحكم والحزب. ويمنع سهولة الانقسام الحزبي. ويقرر نظام المقاعد القانونية للنوع الاجتماعي. وهو ما لم يضمنه القانون العراقي. وكان من الافضل أن ينص الدستور على إلزام رئيس الجمهورية بالتنازل عن عضويته في حزبه، وأن ينص القانون على مبادئ عامة في وضع النظام الأساسي للحزب ، والمشاركة العامة للأعضاء في قراراته المهمة.

الكلمات المفتاحية: (حرية. ديمقراطية. جمود. مشاركة. قانون)

Abstracs

The internal democracy of parties refers to the general participation of members in party work. which is complementary to the rights of individuals in thought. expression. assembly and equality. The form of the political and electoral system has its effect on the extent of democracy. which may narrows in systems of parliamentary form or in the majority systems

The establishment of democracy depends on the existence of an internal system. and a law separates among the personality of the government and the party. and prevents the ease of party division. and determines system of Social

Representation. which is not guaranteed by Iraqi law. the constitution must be include obligating the president of the republic to give up his party membership. and the law stipulate general principles in drawing up the party's bylaw. and the general participation of members in its important decisions.

Keywords: (freedom. democracy. stagnation. participation. law

المقدمة

يرتبط موضوع الديمقراطية الداخلية للأحزاب بمبادئ القانون الدستوري ارتباطاً وثيقاً من حيث العلاقة بالحريات العامة من جهة. وتنظيم السلطة من جهة اخرى. اذ يعد ضمان البيئة الديمقراطية في حياة الحزب الداخلية امتداداً لحرية الافراد في الفكر والتعبير والاجتماع . وبنفس الوقت ان ديمقراطية الحكم انما تتأتى من ديمقراطية الحزب او الاحزاب الحاكمة. وبدونها ستكون السلطة مادية في جوهرها وبالشكل الذي يضر بمبدأ التداول السلمي للسلطة.

اهمية البحث

تبدو الاهمية العلمية للبحث في ان دراسة الديمقراطية الداخلية للأحزاب يساعد في وضع حد للسلطة الشخصية للأحزاب ومنع اندماجها في شخصية الدولة. ومن ثم تطوير النظام الحزبي.

هدف البحث

يهدف البحث الى تحديد اسس ضمان ديمقراطية الاحزاب سواء في العلاقة مع نفسها او مع الدولة. والاعتبارات التي تؤثر على ذلك. وبيان اوجه النقص في القانون العراقي وصولاً الى نظام سياسي مستقر.

اشكالية البحث

تدور الإشكالية من وراء البحث حول الإجابة على تساؤل اساسٍ مفاده: ما سبل كفالة الديمقراطية الداخلية للأحزاب؟ وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات هي: ما هي قواعد بناء الدستور الداخلي للأحزاب؟ وكيف يمكن تحقيق المشاركة العامة في قراراتها؟ وما هي حدود سلطة الدولة في تنظيم الاحزاب وديمقراطيتها؟ وفي اي نظام سياسي يمكن كفالة الديمقراطية الداخلية بشكل افضل؟ وما موقف القانون والقضاء العراقي من ذلك؟

فرضية البحث

تقوم الفرضية العلمية على وجود علاقة طردية بين الديمقراطية الداخلية للأحزاب وسلطة الحكم. فان لم يراعِ نظام الحزب الداخلي والقانون تلك الديمقراطية فان السلطة الشخصية ستسود.

نطاق البحث ومنهجيته

تمت بحث الموضوع وفق دراسة دستورية مقارنة لتحديد مقومات تلك الديمقراطية معززة ببعض اتجاهات الدساتير الاجنبية كالقانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩. ودستور تركيا لسنة ١٩٨٢. ودستور بولندا لسنة ١٩٩٧. فضلاً عن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات ذات الصلة كقانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥. وعلى وفق المنهج التحليلي الفقهي. واعتمد اسلوب البحث على وفق نمط الملاحظة العلمية لمختلف الدراسات القانونية التي تناولت عينة البحث.

هيكلية البحث

تم تقسيم هيكلية البحث الى مبحثين: الاول تناول مفهوم الديمقراطية الداخلية للأحزاب وضمانها في العلاقة مع نفسها. بينما بحث الثاني ضمان الديمقراطية الداخلية للأحزاب في العلاقة مع سلطة الدولة. ومن نطرح أهم استنتاجات البحث ومقترحاته في ختام البحث.

I.المبحث الاول
مفهوم الديمقراطية الداخلية للأحزاب وضمانها في العلاقة مع نفسها

يعد الحزب منظمة بيروقراطية لها بنائها التنظيمي ووظيفتها المتمثلة بالوصول الى السلطة. وقد ارتبط البحث في فكرة ايجاد ديمقراطية داخلية في الاحزاب محل اهتمام المجتمعات الحديثة باتساع مدلول الحرية على انها اسهام مشترك في ممارسة السلطة على الرغم من تفاوت النظرة المعيارية في الممارسة الحزبية. وسيدرس هذا المبحث مفهوم تلك الديمقراطية كمطلب اول. ومعيارها كمطلب ثاني وعلى النحو الاتي:

I.أ.المطلب الاول
مفهوم الديمقراطية الداخلية للأحزاب

يتطلب تحليل مدى دور المشرع في ضمان ديمقراطية الاحزاب السياسية في العلاقة مع نفسها او غيرها للوقوف على مدلول الديمقراطية الداخلية النى يجب ان تكون عليها التنظيمات الحزبية . وما يؤثر عليها من اعتبارات. وفيما يأتي سندرس معنى الديمقراطية الداخلية للأحزاب. واهميتها ومعيارها واهم الاعتبارات التي تؤثر فيها في الفروع الآتية:

I.أ.١.الفرع الاول
معنى الديمقراطية الداخلية للأحزاب

ابتداءً يعني الحزب لغةً معانٍ متعددة منها حزَب الأمر بمعنى أشتد وصعُب. وتحازب بمعنى تعاون. وتحازبوا أي تعصبوا. كما يقال تحزبَ الناسُ أي جماعة

منظمة تشابهت اتجاهاتها الفكرية والسياسية[١]. وعرف الحزب السياسي اصطلاحاً بتعريفات عديدة منها انه "مجموعة من الاشخاص يؤمنون بفكرة معينة يسعون لتطبيقها او لهم مصالح معينة يريدون حمايتها والدفاع عنها . يشكلون تنظيماً سياسياً لتحقيق اهدافهم بالأساليب السياسية وطبقاً لأحكام الدستور والقانون"[٢]. يلحظ ان هذا التعريف من شأنه تقييد الحزب كعمل بالقانون. بينما قد يكون لها معارضة بناءة له. وعرفه أندري هوريو Hauriou بانه "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي يهدف للوصول إلى السلطة بغية تحقيق سياسة معينة". وعرف الاستاذ جورج بيردو George Perdue الحزب بانه "أشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية يعملون على انتصارها وتحقيقها و ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها، والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"[٣]. ويجد الباحث ان تعريف هوريو يفترض الاحزاب الوطنية العابرة للمحلية. في حين ان الاحزاب قد تكون محلية صرفة كما لو تنتمي الى طوائف معينة ولا سيما في المجتمع التعددي. ويرجح الباحث التعريف الاخير؛ لكونه يركز على العقيدة السياسية للحزب. وطابعه التنظيمي.

اما الديمقراطية الداخلية للحزب فان الفقه تناولها بمفاهيم متعددة منها أن يكون قد شُكل "من الأسفل إلى الأعلى" وأن التوزيع الداخلي للسلطة يكون على مستويات مختلفة من الأجهزة بدلاً من التركيز في جهاز واحد [٤]. كما تشير الى أن يكون للحزب قواعد وإجراءات لتجنب شخصنة العمل من خلال السيطرة التعسفية في الانتخابات الداخلية له [٥]. اي ان تقوم التنظيمات الداخلية للأحزاب على اساس مشاركة الاعضاء في القرار من دون احتكاره بيد القلة. إذ تنتفي الديمقراطية اذا كانت قواعد الحزب تستبعد عضوية فئات معينة على اساس الطبقة او اللغة او الدين. وكذلك عند استمرار الآباء المؤسسين في مناصبهم. وعدم تغيرهم نتيجة تبني انتخابات شكلية دورية لكوادر الاحزاب[٦].

(١)محمد مختار عمر. معجم اللغة العربية المعاصر. م ١. ط١. (القاهرة: دار علا للكتب. ٢٠٠٨). ص ٤٨٤.

(٢)مجمع اللغة العربية. معجم القانون .(القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية. ١٩٩٩) .ص ١٣.

(٣)فضلون آمال." استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام". (رسالة ماجستير. جامعة باجي مختار – عنابة -كلية الآداب والعلوم الانسانية. ب. ت). ص٦٥- ٦٦.

(4)Center for Research and Policy Making . Internal Party Democracy in Kosovo. Politics. Kosovo. October 2012. p.8.

(5)Dr. Fernando García. Prof. dr. Yaw Saffu and Dr. Daniel Zovatto. A Fram Ework For Democratic Party-building. The Netherlands Institute for Multiparty Democracy.The Hague. 2004 . p.1.published online ;www.aceproJect.org.

(٦) "فريق الحكم الديمقراطي. مكتب سياسات التطوير. دليل للعمل مع الاحزاب السياسية. برنامج الامم المتحدة الانمائي. نيويورك". ص ٥٤. منشور على الموقع الاتي: www.undp.org(تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥).

ومن ثم ترمز الفكرة الاساسية الى مستوى واساليب اشتراك اعضاء الحزب في صنع القرار ضمن الهيكلية التنظيمية. الامر الذي يساعد على التنافس الحزبي. وايجاد ممثلين أكثر قدرة على التعبير عن ارادة الامة وصولاً الى امكانية وضع برامج أفضل(٧). ولا سيما تعد من التحديات الرئيسية للديمقراطية الداخلية للأحزاب ولا سيما في الديمقراطيات الناشئة هي سيطرة النخب، واجرائها الاختيار غير التنافسي، والتمييز بين المرشحين بعيداً عن تكافؤ الفرص(٨).

ويرى كل من سيمور مارتنSeymour Martin وليبست Lipset ان الديمقراطية الحزبية من المفترض ان تحفظ قدرة الافراد في التأثير على حكوماتهم. مما يتطلب ان تملك الاحزاب تأييداً كبيراً من مختلف القطاعات الاجتماعية؛ كي تستمر. ولأجل ذلك يفترض ان ينضم قادة الاحزاب الى قطاعات متباينة. وان لم يكن لهم تأييد من افرادها مثال ذلك قيام الحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الامريكية بتعيين مرشحين من الزنوج والهنود على الرغم من عدم وجود قاعدة جماهيرية واسعة لدى هذه الفئات(٩). فمن الضروري وجود احزاب تمثل قطاعاً عريضاً من الدوائر الانتخابية. فضلاً عن تمثيل فئات لغوية أو عرقية أو ممثلي مختلف الشرائح الداخلية للمجتمع(١٠). في تقديرنا ان ضمان التمثيل الوطني في عمل الاحزاب يعتمد على مضمون نظامها الاساسي ومدى رقابة السلطة التشريعية عليه وفق القانون.

ولأجل ذلك يتجه معنى الديمقراطية الداخلية نحو ضرورة تحقيق ما يأتي:

١. الشفافية من خلال الوصول المفتوح إلى المعلومات ونشر جميع السجلات.
٢. وجود بيان صريح في دستور الحزب يعزز القيم الديمقراطية الأساسية مثل التعددية، والتسامح والشمولية والمساواة بين الجنسين والمساءلة.
٣. الالتزام الداخلي لمسؤولي الحزب في ضمان مستوى عال من التطابق بين القيم والممارسات.
٤. وجود آليات داخلية لحل النزاعات المحتملة.

(٧)تيم ميسبرغر. "اساليب تعزيز الديمقراطية الداخلية في الاحزاب السياسية." تقرير علمي: http://aceproject.org/ (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥)

(8)Mentor Agani . Gent Gjikolli .Albert Krasniqi .Blerim Murtezi. Violeta Haxholli. Electoral and party system in Kosovo A perspective of internal party democracy development. Kosovar Institute for Policy Research and Development . University in Fribourg. the Swiss Agency for Development and Cooperation. p.27.

(٩)د.شعبان عبد الله محمد." الديمقراطية من عبثية المفهوم الى هشاشة التطبيق." مجلة هرمس. مركز جامعة القاهرة للغات الأجنبية والترجمة. م٢. ع ١.يناير(٢٠١٣): ص ١٥٢-١٥٤.

(10)National democratic institute. Minimum Standards for the Democratic Functioning of Political Parties. national democratic institute (NDI).Washington. 2008. published online; www.ndi.org. p.9.

٥. تنظيم الانتخابات الداخلية الدورية في اختيار قادة الحزب ومرشحيه للمناصب العامة.
٦. عقد مؤتمرات الحزب بشكل موسع.
٧. وجود درجة كبيرة من اللامركزية في عمل الحزب[١١].

وهكذا فان الديمقراطية الداخلية للأحزاب تعني (المشاركة العامة للأعضاء من دون تمييز في عضوية الحزب وقراراته. وتسوية الازمات بطريقة عادلة).

I.أ.٢.الفرع الثاني
اهمية الديمقراطية الداخلية للأحزاب ومعيارها

من نافلة القول نشأة الاحزاب منذ منتصف القرن التاسع عشر على أثر انقسام البرلمان البريطاني الى جماعتين الـ"ويغ" Whigs . والـ "التوري" Tories. وتشكيلهما حزبين بداية القرن العشرين بأسم(الاحرار) و(المحافظين)[١٢]. أي كان يتم التعامل معها على انها "اتحادات خاصة" على حد قول الفقيه نوريس Norris[١٣]. لكن اتساع العمل الحزبي في القرن العشرين دفع الفقه الى بحث جدوى ديمقراطيته ولا سيما ان تشكيل الاحزاب يقوم على الانضمام الطوعي.

انكر بعض الفقه اهمية الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية مستنداً الى عدد من الحجج. فوفقاً لرأي أنيكا غوجا Anika Goja إن تلك الديمقراطية تعرقل صنع القرار. وتمنع قادة الحزب من اختيار المرشحين. الذين تعتبرهم الأكثر جاذبية للناخبين. وأن نشطاء الحزب يميلون إلى اتخاذ مواقف أيديولوجية أكثر تطرفاً من قيادة الحزب. كما يذهب رأي ايضاً إلى ان تلك الديمقراطية تقلل من تماسك الحزب وتزيد من خطر الخلافات الداخلية. مما يؤثر سلباً على كفاءة الحزب في المنافسة للفوز في الانتخابات. فالقلة الاوليغارشية هي أكثر جاذبية لتقديم جبهة موحدة[١٤]. مما ايده سكارو Scaro الذي يجد ان الديمقراطية الحزبية تضعف من قوة الحزب الداخلية. وتجعل من الصعب الحفاظ على وعوده الانتخابية كنتيجة لانقسام اعضاءه، وجعلها منظمات غير الفعالة. ويرى موريس ديفرجيه Maurice Deferge ان هناك تناقض بين الديمقراطية الحزبية والكفاءة. فالحزب قد يكون ديمقراطياً من الناحية الداخلية، ولكنه قليل الكفاءة. والعكس صحيح[١٥].

(11)Dr. Fernando García. and etc. op.cit . p.2.

(١٢) رشا محمد جعفر الهاشمي. "نظام التعددية الحزبية ودوره في الحياة الديمقراطية." مجلة الفتح. جامعة ديالى. ع ٢٦.(٢٠٠٦): ص ١٣٢.

(١٣) تيم ميسبرغر." اساليب تعزيز الديمقراطية الداخلية في الاحزاب السياسية." تقرير علمي: http://aceproject.org/ (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥).

(14)Josh Maiyo. Political parties and inra-party democracy in east Africa From Representative to Participatory Democracy .Thesis Master of Philosophy in African studies. Africa Studies Centre. Leiden University. August 2008.p.20-21.

(15)Center for Research and Policy Making . op.cit. p.6.

وقد انتقد ذلك من جانب الاتجاه المؤيد للديمقراطية الحزبية وهو الراجح. ويرى ليبست Lipset اذا لم تضمن الديمقراطية الداخلية كل من قيم التنافس السلمي في وصول السلطة والمعارضة البناءة. فأنها تكون غير منتظمة. كما يميل الكسيس دو توكفيلAlexis de Tocqueville الى ان سيطرة القلة على عمل الاحزاب يساعد في ابقاء التوترات(١٦). وذلك يرجع الى فكرة ان الديمقراطية تتطلب إيمان الافراد بأن السلطة مجسدة ليس في شخص او أشخاص ما. بل في مؤسسة بحيث ترتبط مختلف العمليات بالأجهزة الحزبية. مما يستلزم الحد من تضخيم الزعامة للحيلولة من دون الشخصنة (١٧).

كما ان الأحزاب السياسية لما كانت تستند إلى مهامها التمثيلية والتشاركية في توضيح الأيديولوجيات ومطالب المجتمع نفسه. فذلك يتطلب ان تكون ديمقراطية. وان حق الأفراد في المساواة والحرية يفرض اتباعه ايضاً داخل الهيئات التي تمكنهم من المشاركة في تلك الديمقراطية. ولا سيما ان العضوية في الحزب ليست إلزامية في النظم الديمقراطية. بل طوعية وفق عقد مع الهيكل الداخلي له. مما يقتضي احترام ارادة الاعضاء. فلا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية من دون أحزاب سياسية تتحلى بها في ممارساتها الخارجية والداخلية(١٨).

ومن الحجج المؤيدة ان الديمقراطية بحد ذاتها تعد نظاماً للحكم الذاتي للفرد، وتسمح بأوسع مداولات في تحديد السياسة العامة وتضمن جميع الحريات الدستورية اللازمة للمنافسة السياسية المفتوحة. فالأحزاب تسد الفجوة بين المواطنين والحكومة من خلال توفير سبل المشاركة لهم داخل هيكليته التنظيمية. بوصفها نتاج مداولة بين المواطنين الحر والمساواة والعقلانية. فهي العملية التي يتم بها تكوين الآراء ووضع السياسات والبرامج المتقدمة(١٩). مما يجعل الاحزاب تساهم في تكوين الإرادة السياسية للأفراد. مما يفرض ان يكون اعضاءه الفاعلين ديمقراطيين بشكل كاف. هذا ولا تعتمد الديمقراطية على الكاريزما والحكمة والالتزام المتوفر في عدد قليل من القادة فحسب، بل تعتمد في المقام الأول على صفات المهارة، والمعرفة والفضيلة التي تتواجد في هياكل الاحزاب(٢٠).

وتشير الحجج المؤيدة ايضاً إلى أن ديمقراطية الحزب تشجع المساواة السياسية من خلال خلق فرص متكافئة في اختيار المرشحين ووضع السياسات داخل

(١٦)د.شعبان عبد الله محمد. مصدر سبق ذكره. ص ١٥٤-١٥٦.

(١٧)محمد الرضواني." جدلية القانوني والسوسيو- ثقافي في تطوير الممارسة الحزبية". ص ٨. بحث منشور على الموقع الاتي: www.merzougui.net (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥)

(18)Yigal Mersel. The dissolution of political parties: The problem of internal democracy. International Journal of Constitutional Law. New York University School of Law . Volume 4. Number 1. 2006. pp.97-100.

(19)Josh Maiyo. op.cit.p.21-22.

(20)Center for Research and Policy Making. op.cit. p.7.

الحزب. وتضمن السيطرة الشعبية على الحكومة من خلال توسيع نطاق المعايير الديمقراطية للمنظمات الحزبية كالشفافية والمساءلة. وتحسن نوعية النقاش العام[٢١].

لذا فالأحزاب يجب أن تكون ديمقراطية ليس خارجياً من حيث الاهداف فحسب، بل داخليا في ممارساتها التنظيمية من حيث الهيكل الداخلي للحزب. والا فأنها ستفتقد للديمقراطية. مما يوجب حظرها[٢٢].

هذا وقد ظهر معياران اساسيان لتحديد الممارسة الديمقراطية داخل الاحزاب هما: [٢٣]

المعيار الاول: ويركز على توزيع السلطة داخل الحزب نفسه. ويشتمل الامر على ثلاث عناصر: اولها طبيعته العضوية من حيث درجة المشاركة فيها. وثانيها طبيعة النشاط والتنظيم الهيكلي من حيث توزيع المهام. وثالثها طريقة صناعة واتخاذ القرار من حيث تركيز او عدم تركيز السلطة داخل التنظيم.

المعيار الثاني: ويركز على طبيعة التفاعلات بين النخبة وبقية الاعضاء. ويتضمن ثلاث عناصر: اولها لزوم تداول السلطة بشكل دوري من دون حصر القيادة بيد القلة. وثانيها مشاركة الأعضاء في تجديد الثقة في النخبة. وثالثها تسوية الأزمات بطريقة عقلانية وديمقراطية.

ويميل الباحث الى ترجيح المعيار الثاني؛ لكون الاول يركز على الجانب الموضوعي ويغفل الشخصي. والذي يعتبر ذي اهمية جوهرية في تكريس المؤسساتية في العمل وعدم استبداد القلة.

I.أ.٣.الفرع الثالث

الاعتبارات المؤثرة في الديمقراطية الداخلية للحزب

ساهمت عدد من الطروحات في تحليل الاعتبارات المؤثرة في ديمقراطية الاحزاب. فمنها تميل الى ربط الديمقراطية بقوة الحزب فكّلما كان قوياً ومستقراً، كّلما زادت إمكانية توفر الديمقراطية داخله على الرغم من نسبية الأمر. ففي نظام

(21)Josh Maiyo. op.cit.p.23.

(22)Yigal Mersel. op.cit. p.84-85.

ولعل ما يفرض وجود تلك الديمقراطية هو تنوع ادوار الاحزاب إذ تتولى -كما يشير الاستاذ بيتر مركل Peter Merkel- اختيار القادة وترشيحهم لتولي المناصب السياسية. ورسم هيكلية الرأي العام. والرقابة على المؤسسات العامة. وتحقيق التكامل والاندماج الاجتماعي. والمساهمة في التنشئة الاجتماعية. والوساطة بين المجتمع والحكومة. ينظر: د.عبد العالي عبد القادر. محاضرات في النظم السياسية المقارنة. جامعة سعيدة د مولاي الطاهر. الجزائر ٢٠٠٨. ص٦٣. منشورة على الموقع الاتي: http://www.slideshare.net/(تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/١٥). وتمارس الأحزاب ايضاً دوراً هاماً في صياغة السياسات العامة كوسيلة لإقناع الناخبين خلال فترة الحملات الانتخابية والحكم. وان كانت تواجه تحديات فعالة في مجالات التعبير عن المصالح. See;Dr. Fernando García and etc. op.cit. p.9.

(٢٣) بن عمير جمال الدين. "إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة". (جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر/ كلية العلوم السياسية والإعلام. ٢٠٠٥-٢٠٠٦) . ص٣٢- ٣٣.

الثنائية الحزبية تضعف الديمقراطية الداخلية -خلافاً لنظام التعددية -من اجل الحفاظ على قوة الاغلبية والمعارضة[٢٤].

ولوضوح ايديولوجية الحزب اثرها ايضاً في الديمقراطية. فالأحزاب التي تتبع إيديولوجية واضحة كثيراً ما يميل نوابها إلى الالتزام الصارم بسياسة الحزب بالمقارنة مع الممثلين عن الأحزاب التي تتبع أهدافاً غير واضحة [٢٥]. ولعل ابرزها تلك الاحزاب ذات العقيدة الشمولية كما في النظرية الماركسية اللينينية التي ترى ان الحزب هو الطليعة الواعية المؤلفة من مناضلين مؤهلين. الذي بدون وجود الانضباط الصارم المتجسد بفكرة المركزية الديمقراطية لا يمكن تمثيل الطبقة العاملة (البروليتاريا proletariat) بنجاح بغية تحقيق المساواة الواقعية؛ إذ ان تلك المركزية ستحقق الوحدة في الرأي، وعدم تعرض الحزب للانشقاق[٢٦]. ولأجل ذلك تؤمن النظرية بنظام الحزب الواحد.

وذهب بعض الفقه الى استحالة قيام ديمقراطية حقيقية داخل الأحزاب بشكل عام –وليس الماركسية فحسب - نظراً لافتراض وجود حكم الاوليغارشية في عملها التنظيمي، مما أيده الفقيه روبرت ميتشلز .Robert Mitchells كما وجد كل من باريتو Pareto وموسكا Mosca فكرة الصفوة السياسية التي يبقى وجودها مناهض لمفهوم الديمقراطية، وعدّ ديفرجيه Defrague ذلك أمراً مسّلماً به في الأحزاب لا يمكن تجاهله [٢٧]. ويرى روبرت ميشيلز ايضاً ان الأحزاب السياسية بطبيعتها غير ديموقراطية ولها ميل نحو الأقلية التي تكون فيها النخبة مسيطرة على الحزب على حساب بقية الاعضاء. فتكون الأحزاب مركزية للغاية. وعمليات صنع القرار غير شاملة. وينتهي الى أن الديمقراطية داخل الحزب شرط أساسٍ لدولة ديمقراطية[٢٨]..

في تقديرنا ان استقرار الحزب وظروف البلاد هما من اكثر الاعتبارات المؤثرة في ديمقراطية الحزب. ولا يمنع ذلك من وجود قواعد قانونية تكفل الممارسة الديمقراطية داخل الاحزاب وتجعل منها حقيقة مستقرة بما في ذلك حرية الاعضاء في التصويت.

I.ب.المطلب الثاني

ضمان الديمقراطية الداخلية للأحزاب في العلاقة مع نفسها

تتحدد قواعد ضمان الديمقراطية الداخلية للأحزاب في علاقتها مع نفسها بأمران: وجود دستور داخلي. ومشاركة الاعضاء في كل قرارات الحزب. وبكافة انواعها. مما سندرسه في الفرعين الآتيين:

(٢٤) بن عمير جمال الدين . مصدر سبق ذكره. ص٣٦.

(٢٥)نورم كيلي. سيفاكور اشياغبور." الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية. المجموعة البرلمانية". المعهد الديمقراطي الوطني. واشنطن. ب.ت. ص ٢٨.

(٢٦)بن عمير جمال الدين . مصدر سبق ذكره. ص٤٠-٤١.

(٢٧)بن عمير جمال الدين . مصدر سبق ذكره. ص٣٧-٣٩.

(28)Josh Maiyo.op.cit.p.19.

I.ب.١ .الفرع الاول
وجود دستور ديمقراطي للحزب

تتمثل نقطة البدء في رسم الديمقراطية داخل الحزب بوجود قواعد مقننة ضمن النظام الأساس للحزب. وتتناول تنظيم عملية انتخاب القيادة. ومراقبة مدى التزمها بقواعد النظام. ويأتي ذلك على الرغم من قلة الزام الدول في قوانينها للأحزاب باعتماد نظم داخلية تعتمد اسلوب انتخاب القيادات[٢٩]. أي ان العلاقة بين افراد الحزب يجب ان يحكمها اولاً نظام اساسٍ يبين طريقة ممارسة العمل في داخله. وبالشكل الذي يكون ديمقراطياً.

فمن مقومات هكذا نظام ان يوضع من خلال مؤتمر عام؛ كي لا تستأثر القلة من القادة في فرض آرائها. وان يكون واضحاً لإعلام اعضاء الحزب بحقوقهم[٣٠]. فالهيكل الاوليغارشي يعني انكار قدرة الأعضاء على استبدال قيادة الحزب[٣١]. إذ لا وصاية لفرد أو لقلة على بقية أعضاءه. وبالتالي تسود نظم الحزب ولوائحه على وفق مبدأ المساواة. ومن المقومات ايضاً عدم جواز الجمع بين العضويتين التنفيذية والتشريعية في الجهاز الواحد. بحيث يكون هناك مؤتمر عام مُنتخب بشكل دوري يتولى وضع دستور الحزب ونظمه. الى جانب وجود سكرتارية تنفيذية. فضلاً عن هيئة تحكيم تتولى الفصل بين منازعات الأعضاء قبل اللجوء إلى المحاكم العامة[٣٢]. ومن الضروري ايضاً وجود قواعد داخلية للمساعدة في حل الصراعات بين قادة الحزب الوطنيين والإقليميين. حيث يكون اطراف المستويات التنظيمية متعددة وأجهزة الحكم متعددة كما في انشاء لجنة تظلمات تتبع الحزب تنظر في قرارات طرد الأعضاء أو ممثلي الأحزاب[٣٣]. وعلى الا تؤثر تلك القواعد الداخلية على حق التقاضي العام[٣٤]. ويعزو ذلك الى عدم قابلة الحقوق للتجزئة. فحرية تشكيل الاحزاب السياسية لا ينبغي ان تقيد حق التقاضي كحق طبيعي. مما يتطلب وجود محكمة متخصصة تعنى بشؤون الاحزاب.

وان يضمن دستور الحزب ايضاً حرية الرأي وتداول السلطة وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة داخل الحزب. وان يكون قابلاً بوجود غيره من الاحزاب. وبنظام الحكم الدستوري في البلاد[٣٥]. كما يتعين ضمان حرية الانضمام والانسحاب

(29)Annalisa Cappellini. Intra-Party Democracy and Leadership Election Methods. Prepared for the ECPR General Conference-Prague. 7-10 September 2016.p.9.

(٣٠)منظمة الامن والتعاون في اوربا. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان. ولجنة البندقية. مبادئ توجيهية لتنظيم الاحزاب السياسية. مكتب osce odihr. بولندا. ٢٠١١. ص ٤٣.

(31)Yigal Mersel. op.cit. p.87.

(٣٢) علي خليفة الكواري "ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب العربية. قضية إستراتيجية." مقال منشور على مركز الخليج لدراسات التنمية: www.gulfpolicies.com(تأريخ الزيارة ٢٠١٧/١/١).

(33)National democratic institute. op.cit. p.7-8.

(٣٤) منظمة الامن والتعاون في اوربا مصدر سبق ذكره. ص ٢٨.

(٣٥) د.علي خليفة الكواري . مصدر سبق ذكره.

من عضوية الحزب او ايقافها من دون فرض أي غرامة او عقوبة احتراماً لحرية التعبير. ولا سيما عند اندماج الحزب او انقسامه او تغير برامجه[٣٦].

لذا يتصف الحزب باللاديمقراطية عند غياب المؤتمرات او انحرافها من خلال تزييف ارادة العضوية؛ كي يكفل لقيادتها الاستمرارية على خلاف رغبة الاعضاء[٣٧]. وفي بعض الاحيان تكون هكذا احزاب قائمة على اساس الولاء لشخص القائد باعتباره هو الذي انشئ الحزب، فيتولى وضع برامجه واتخاذ قراراته من دون الرجوع الى اتباعه. وان احترامهم للزعيم يرجع اما الى المقدرة التي يتمتع بها سياسياً او عسكرياً. واما الى التقاليد الاجتماعية. مما يجعل هكذا احزاب تنتشر في المجتمعات القبلية وتدعى بـ(احزاب الاشخاص)[٣٨].

ولأجل ذلك تطلبت دساتير بعض الدول احترام المبدأ الديمقراطي في نظم الحزب كما في القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ الذي اشترط ان يتفق النظام الداخلي للأحزاب مع المبادئ الديموقراطية... وتكون الأحزاب مخالفة للدستور عندما تسعى الى الإخلال بالنظام الأساسي الديموقراطي الحر، أو إلغائه، أو الإضرار بكيان الجمهورية. كما تكون المحكمة الدستورية الاتحادية هي الجهة القضائية المختصة بالحكم في مسألة عدم الدستورية[٣٩]. وقد اشارت هذه المحكمة في قضية الرايخ الاشتراكية (١٩٥٢) إلى أن: " الحزب يجب أن يكون منظم من الأسفل إلى الأعلى. ولا يجوز استبعاد الأعضاء من عمليات صنع القرار، ويجب أن تكون هناك مساواة أساسية. فضلا عن حرية الانضمام إلى الحزب أو تركه.... كما أنه سيتعارض مع المبادئ الديمقراطية عند وجود طاعة مطلقة لقادة الأحزاب.." [٤٠].

وكذلك دستور تركيا لسنة ١٩٨٢ الذي نص على حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها والانسحاب منها..، وتمارس أنشطتها وفقاً للدستور والقوانين. ويجب ألا تتعارض الأنظمة الداخلية للأحزاب وبرامجها وأنشطتها مع استقلال الدولة أو سلامتها او بأمتها وأراضيها أو حقوق الإنسان أو مبادئ المساواة وسيادة القانون أو سيادة الأمة أو مبادئ الجمهورية الديمقراطية العلمانية [٤١]. وتفصل المحكمة الدستورية في حل الأحزاب بناءً على دعوى يرفعها

(٣٦) منظمة الامن والتعاون في اوربامصدر سبق ذكره. ص ٤٤.

(٣٧)محمد علي خوجلي." الديمقراطية الداخلية في الاحزاب ونشوء التيارات". مقال منشور على الموقع الاتي http://www.sudanile.com/i. (تأريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٢٧).

(٣٨) فضلون آمال . مصدر سبق ذكره. ص ٧٣؛ حسين علي الصباغة. الحكومة المنتخبة الواقع والامنيات. ط١. (الكويت: مكتبة افاق. ٢٠١٤). ص ٥٢.

(٣٩) المادة (٢١) من القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩

(40)Yigal Mersel. op.cit. p.105.

(٤١) المادة (٦٨) من دستور تركيا لسنة ١٩٨٢.

مكتب المدعي العام الرئيس في محكمة الاستئناف العليا. ويصدر قرار بالحل النهائي لحزب سياسي في حال ثبوت مخالفة النظام الداخلي للحزب وبرنامجه لأحكام المادة (٦٨/ ٤) من الدستور [٤٢].

وفي ذلك اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٨ في قضايا حل الأحزاب السياسية في تركيا كما في قضية United Communist Party of Turkey v Turkey. وقضية The Socialist Party and Others v. Turkey. ان الأسباب التي قدمتها الحكومة التركية، فضلاً عن المحاكم المحلية التركية لا تبرر التدخل في الحريات الفردية . فلا يعني عدم اتفاق النشاط السياسي للحزب مع مبادئ الدولة أنه ينتهك القواعد الديمقراطية، وأنه في ظل الاخيرة حتى الأنشطة التي تتحدى طريقة تنظيم الدولة حالياً ينبغي التسامح معها، شريطة ألا تسعى إلى الإضرار بالديمقراطية نفسها. فحينما لا يحترم البرنامج السياسي قواعد الديمقراطية فللدولة الحق في اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك حل الحزب لحماية المجتمع من النوايا التي من شأنها تقويضه النظام الديمقراطي[٤٣].

وكذلك دستور بولندا لسنة ١٩٩٧ الذي نص على ان تقوم الأحزاب السياسية على مبدأ الطوعية والمساواة بين المواطنين، ويكون الغرض منها التأثير في تشكيل سياسة الدولة بالوسائل الديمقراطية. وتُحظر الأحزاب والمنظمات الأخرى التي تقوم برامجها على أساليب استبدادية ووسائل لنشاط النازية والفاشية والشيوعية، وتلك التي تجيز برامجها الكراهية العرقية أو الوطنية، واستعمال العنف لغرض الحصول على السلطة أو التأثير على سياسة الدولة، أو تلك التي تشترط سرية بنيتها أو عضويتها[٤٤].

وهكذا فان تنظيم الديمقراطية داخل الحزب تعتمد بشكل وثيق على وضوح بنود دستوره الداخلي ومعالجته لأسلوب توزيع السلطة المجردة وحق الاعضاء في التعبير والمشاركة العامة.

I.ب.٢. الفرع الثاني
مشاركة الاعضاء في القرار

تفرض قواعد الديمقراطية ضرورة مشاركة اعضاء الحزب في اختيار القادة واصدار القرارات التي يتخذها الحزب ولا سيما في الامور الهامة. مما يعد امتداداً لديمقراطية نظم الحزب.

إذ تتطلب تلك القواعد انتخاب قادة الحزب(وليس تعيينهم) على المستويات المختلفة وتجديدهم بالطريقة نفسها؛ لان من شأن تعيين القادة اثناء الحياة او تعيينهم

(٤٢) المادة (٦٩) من دستور تركيا لسنة ١٩٨٢.

(43)Yigal Mersel. op.cit. p.84-85.

(٤٤) المادتين (١١. ١٣) من دستور بولندا لسنة ١٩٩٧.

من قبل المركز زيادة حالة "الرؤساء الفعليين" للحزب[٤٥]. ويرى الاستاذ لستر سلغمان Lester Salgman ان مفهوم التجنيد في النظام الأوتوقراطي يعتمد على عملية إسناد المهام الى أفراد جدد على وفق معايير غير ديمقراطية كالمحسوبية او الوراثة او الهيمنة وغيرها[٤٦].

ويعتبر نوريسNorris ان اختيار القادة من ابرز مشكلات الديمقراطية الحزبية من حيث آلية الترشيح. وما اذا كانت ديمقراطية من عدمه. ومن حيث درجة المركزية في القرار. وعدد المشاركين في الاختيار [٤٧].

اي ان وجود قواعد عضوية واضحة ستساعد على تيسير المشاركة في الاحزاب. وينبغي لهذه القواعد أن توضح حقوق الأعضاء في اختيار المرشحين، وإيصال المعلومات الخاصة من الحزب. وتشمل ايضاً الالتزامات المشتركة للأعضاء في دفع المستحقات الشهرية أو السنوية[٤٨].

ومن بين اسس الديمقراطية الداخلية ضمان مشاركة المرأة. والتي في العادة تغفلها النظم الحزبية إذ لا يتجاوز تمثيلها عن ١٨ % في اوربا[٤٩]. وفي ذلك تؤثر درجة مركزية القرار في فرص تمثيلها. فكلما كانت السلطة مركزية كلما زادت امكانية تولي المرأة لمناصب غير ذي اهمية[٥٠].

وينكر بعض الفقه ديمقراطية الاختيار كموريس ديفرجيه Defrague وبوتومورBotomore . إذ ميز ديفرجيه بين الرؤساء الظاهريون والرؤساء الفعليون. فالفئة الاولى هي مختارة بطريق الانتخاب ولها سلطة اسمية. والثانية هي مختارة بطريقة اوتوقراطية ولها سلطة حقيقية. كما في الاحزاب الرأسمالية او الاشتراكية. وان الواقع يبعد هذه الاحزاب عن الديمقراطية ليس بسبب هيمنة القادة. بل بحكم رغبة الافراد في الإبقاء على الآباء المؤسسين او الساسة القدامى. مما يبقي على الحكم الاوليغارشي[٥١]. وينكر الفقيه بوتومور تحقق ديمقراطية الحزب ايضاً؛ لان الصفوة هي من تمارس السلطة، وتساهم في تولي مقاليد القوة بشكل كبير في أي

(٤٥) موريس ديفرجيه. الاحزاب السياسية. ترجمة: على مقلد وعبد المحسن سعد.(القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة. ٢٠١١). ص١٤٧.

(٤٦) بن عمير جمال الدين . مصدر سبق ذكره. ص١٥٣- ١٥٤.

(٤٧) تيم ميسبرغر. "اساليب تعزيز الديمقراطية الداخلية في الاحزاب السياسية". تقرير علمي: http://aceproject.org/ (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥).

(48)National democratic institute. op.cit. p.6.

(٤٩) منظمة الامن والتعاون في اوربا .مصدر سبق ذكره. ص ٤٠.

(٥٠) داليا زخاري. تمكين النساء.. الحق والوسيلة. اعمال المؤتمر الدولي حول الانتخابات والديمقراطية في العالم العربي. ط١.(القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ٢٠١٤). ص ١٥٢.

ي(٥١)موريس ديفرجيه . مصدر سبق ذكره. ص١٥٧. ١٦١.

تنظيم سياسي[٥٢]. أي ان السياسة الحزبية هي بيد شيوخ السياسة الذين تعودوا على خطاب محدد وعدم قدرتهم على بناء فهم ديمقراطي مؤمن بتداول المناصب. مما يؤدي الى عدم وجود اتجاهات مختلفة داخل الأحزاب[٥٣].

هذا ويطلق على حالة تخلف الديمقراطية الداخلة في العلاقة بين اعضاء الحزب بـ(حصار العضوية) والتي من آثارها:

١. الخروج الجماعي من الحزب من خلال ايجاد تنظيمات مستقلة ليس بسبب حملهم لأفكار جديدة. بل للتخلص من ضعف حزبهم القديم الذي تهيمن عليه القلة.

٢. الابتعاد عن النقاش العقلاني بالنظر لكون قضايا الحزب تجري خارجه[٥٤].

هذا ويؤدي غياب الممارسة الديمقراطية الى عزلة الاحزاب عن الوسط الاجتماعي كابتعاد المثقفين والنخب المجتمعية عنها[٥٥]. فعندئذٍ سوف لا يساعد الحزب على الانضمام اليه؛ لكونه لا يوّفر الحرية المناسبة للمشاركة الفعلية، ومن ثم ضعف الاندماج الاجتماعي للحزب [٥٦]. مما يقربه من مفهوم الاقطاع السياسي اكثر من كونه حزباً بالمعنى القانوني [٥٧].

لذا يتطلب نجاح الاحزاب تعزيز قدرات الاعضاء المتصلة بالسياسات والبحوث. واستنباط النقاش العقلاني حول أيديولوجية السياسات. فضلاً عن إقامة روابط مع المؤسسات العلمية والاجتماعية [٥٨]. ويقيم الفيلسوف صمويل هنتكتون Samuel Huntington علاقة طردية بين نجاح الحزب وديمقراطيته. فنجاحه في تجنيد أعضاء جدد يعني فاعلية المستوى المؤسسي له، وبالعكس ان عدم قدرته في

(٥٢)بن عمير جمال الدين . مصدر سبق ذكره. ص ٣٠-٣١.

(٥٣)احمد الخليل." نعاني من قوة عطالة كرستها ثقافة القمع والرأي الأحادي عبر التاريخ". مجلة مقاربات ظاهرة العزوف عن السياسة. ع ١٤-١٥. مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية. السويد. ب.ت. ص ١٠٥.

(٥٤)محمد علي خوجلي. "الديمقراطية الداخلية في الاحزاب ونشوء التيارات". مقال منشور على الموقع الاتي http://www.sudanile.com/i. (تأريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٢٧).

(٥٥) رديف مصطفى." هناك عزوفان وعزوف احتجاجي وعزوف موضوعي". مجلة مقاربات ظاهرة العزوف عن السياسة. ع ١٤-١٥. مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية. السويد. ب.ت. ص ١١٤.

(٥٦) بن عمير جمال الدين . مصدر سبق ذكره. ص ١٠٤-١٠٥؛ علاء شلبي. "مقدمة المحرر". اعمال المؤتمر الدولي حول الانتخابات والديمقراطية في العالم العربي. ط١. (القاهرة:المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ٢٠١٤) ص ٩.

(٥٧)د.باسل حسين. هل يمكن ان تكون هناك ديمقراطية في الاحزاب الطائفية والمذهبية؟ العراق انموذجاً. بحث ضمن كتاب: الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب العربية. مركز القدس للدراسات السياسية. عمان ٢٠٠٩. ص ٤٦.

(58)Dr. Fernando García.Prof. dr. Yaw Saffu and Dr. Daniel Zovatto. op.cit. p.3.

التجنيد سيؤدي في النهاية إلى ظاهرة الانشقاق [٥٩]. وعلى وجه الخصوص عند غياب آلية حل النزاع [٦٠].

ويميل الباحث الى ضرورة الفصل بين التنظيم القانوني للحزب وحياته. وان انكار وجود ديمقراطية حزبية بسبب العمل الاوتوقراطي أمر له مآلين: الاول رقابة السلطة السياسية على شؤون الاحزاب الداخلية. مما يعني غلبة ارادة حزب الاغلبية على غيره من الاحزاب. والثاني حظر الاحزاب بوجه عام خشية تحولها الى جماعات غير منتظمة. لذا فان منح اجازة التأسيس بناء على سلامة النظام الداخلي للحزب يعتبر خير ضمانة للسلامة الديمقراطية.

اشكال الاحزاب من حيث معيار مشاركة الاعضاء:

كان الفيلسوف ديفرجيه اول من قسم الأحزاب على وفق معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب الى : احزاب الكوادر والاحزاب الجماهيرية[٦١]. والتي سندرسها على النحو الاتي:

اولاً: احزاب القلة المختارة (الكوادر): وتعد من أقدم الانواع عبر التاريخ التي تهدف إلى تجنيد الشخصيات ذي النفوذ الادبي. او المالي؛ لان الاولى تساعد الحزب في التأثير المعنوي. والثانية تساعده في تغطية نفقات الحملات الانتخابية. أي تهتم بالنوع وليس بالكم [٦٢]. وكان ظهورها الاول على شكل نوادي انتخابية وكتل برلمانية [٦٣]. وكانت موزعة إلى لجان محلية تقابل الدوائر الانتخابية المتعددة، ولم تكن بحاجة إلى تنظيم اداري فاعل بسبب قلة عدد اعضائها، مما منحهم استقلال كبير عن الهيئة المركزية للحزب[٦٤]. واطلق موريس ديفرجيه على هذه الاحزاب

(٥٩) يعني الانشقاق الحزبي "خروج فرد أو مجموعة أو فصيل من الحزب ليؤسس حزباً جديداً أو لينضم إلى حزب آخر". اما الانقسام السياسي فيعني الاستقطاب على المستوى الانتخابي بين الشعب السياسي والأحزاب، ويترتب على هذا النمط من الانقسام ظهور أحزاب وحركات اجتماعية. في حين يمثل الانقسام الحزبي انقسام الحزب إلى فصائل نتيجة للاختلاف الفكري داخل الحزب. وينجم عنه اما التعاون أو الانحلال أو التنافس. ينظر: مونيكا وليام." الانشقاقات الحزبية": دراسة حالات من الأحزاب المصرية. المركز العربي للبحوث والدراسات: http://www.acrseg.org/. (تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/٢)

(٦٠)مونيكا وليام .مصدر سبق ذكره.

(٦١) فضلون آمال . مصدر سبق ذكره. ص ٧١.

(٦٢) سعاد الشرقاوي. الأحزاب السياسية (أهميتها – نشأتها – نشاطها). مجلس الشعب- الامانة العامة. مركز البحوث البرلمانية. (القاهرة: ٢٠٠٥). ب. ص . كتاب منشور على الموقع الاتي: www.creativity.ps/library/data/1035411847156556.pdf (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥)؛ حسين علي الصباغةمصدر سبق ذكره. ص ٥٠.

(٦٣)عبد العالي عبد القادر." محاضرات في النظم السياسية المقارنة". جامعة سعيدة د مولاي الطاهر. الجزائر ٢٠٠٧- ٢٠٠٨. ص ٦٠-٦١.

(٦٤)حسين علي الصباغة .مصدر سبق ذكره. ص ٥٠.

بـ"الاحزاب لكفاءات"؛ لكونها تضم شرائح متميزة كما في الأحزاب المحافظة والليبرالية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن التاسع عشر [٦٥].

وتتفق أحزاب الكوادر مع مفهوم الليبرالية الذي كان شائعاً خلال القرن التاسع عشر، إذ تستند الى الطبقة البرجوازية والتي تولد عنها الأحزاب العلمانية، أو الى الطبقة الأرستقراطية والتي تولد عنها أحزاب المحافظين، هذا وتجد احزاب القلة اساسها في تبني مبدأ الاقتراع المقيد. حيث يضع الناخبين ثقتهم في صفوة مُختارة[٦٦].

ويتسم هذا التصنيف من الاحزاب بان نوابهم البرلمانيين لا يجدون تنظيماً إدارياً في الحزب من الممكن ان يُعارضهم. فيمارسون حرية التصويت في البرلمان. بخلاف الأحزاب الجماهيرية التي يوجد فيها هكذا تنظيم يقوم بالاتصال مع اعضاء الحزب على وجه الدوام في البرلمان[٦٧].

ونرى ان ذلك يجعل احزاب الكوادر غير منظمة. وغير ذي طابع برلماني بسبب انحصارها في بعض النواب المهيمنين والأجهزة المحدودة. بخلاف ما تفرضه الممارسة الديمقراطية من تعدد للأجهزة التنظيمية.

وكثيراً ما تعهد احزاب القلة بعملية اختيار مرشحي الانتخابات إلى لجان تؤلف من الشخصيات البارزة في الحزب. والتي تعتبر طبقة أوليغارشية مغلقة. وللحد من ذلك قامت الاحزاب الكبيرة في الولايات المتحدة الامريكية لغرض تعزيز الديمقراطية الداخلية الى اختيار المرشحين وفق مراحل عديدة أبرزها اجراء انتخابات أولية داخل الحزب، لكن يؤخذ عليه ان اللجان الاوليغارشية تبقى هي من تطرح اسماء المرشحين[٦٨]. ولعل هكذا انتخابات اولية جعل هكذا احزاب تدعى بـ(احزاب الكوادر الحديثة). التي لم تعد عملية الانتخابات الاولية فيها مقصورة على الوجهاء في اختيار مرشحي الحزب. بل أصبحت تشمل كل الافراد الراغبين في اختيار المرشحين الحزب. وظهر نوع جديد ابتكره حزب العمال في انكلترا عام ١٩٠٠. إذ تتألف لجانه من وجهاء تضم ممثلي "النقابات والشركات التعاونية

(٦٥) المهدي الشيباني دغمان." الاحزاب السياسية (التفاته سوسيولوجية)". المجلة الجامعة. مركز البحوث والاستشارات العلمية والتدريب /جامعة الزاوية- ليبيا. م ١.ع ١٦. فبراير (٢٠١٤): ص ١٨.

(٦٦)حسين علي الصباغة . مصدر سبق ذكره. ص ٥٠.

(٦٧)سعاد الشرقاوي. الأحزاب السياسية (أهميتها – نشأتها – نشاطها). مجلس الشعب- الامانة العامة. مركز البحوث البرلمانية. (القاهرة ٢٠٠٥.) ب.ص. كتاب منشور على الموقع الاتي: www.creativity.ps/library/data/10354118471565556.pdf (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥).

(٦٨) المصدر نفسه.

والجمعيات الفكرية" والتي تعين المرشحين للانتخابات وتشرف على صناديق الدعاية بنفس الوقت [٦٩].

ثانياً: الاحزاب الجماهيرية: يعتبر ديفرجيه هذه الأحزاب من التنظيمات التي تضم قوى اجتماعية مختلفة[٧٠]. التي يصبح الفرد عضواً فيها بمجرد دفع رسوم الاشتراك. أي ان عضويتها غير مشروطة. فلا تتطلب نفوذاً اجتماعياً او اقتصادياً. مما يجعلها ذي قاعدة شعبية واسعة. وقد ابتكرتها الأحزاب الاشتراكية في بداية القرن العشرين بسبب الحاجة الماسة إلى الإيرادات لدعم برامج الحزب ونفقات دعايته الانتخابية وتيسيرها للمرشحين الاشتراكيين ذوي الإمكانيات الضعيفة[٧١].

ويتسم التنظيم الداخلي لهذه الاحزاب بعقد مؤتمرات قومية ومحلية يشترك فيها جميع أعضاء الحزب والتي يتم من خلالها اختيار مرشحي الحزب في الانتخاب. وبنفس الوقت لدى الحزب جهاز إداري معقد يتولى الاتصال المستمر مع الاعضاء في اللجان والمؤتمرات والاجتماعات [٧٢].

وتتصف هذه الاحزاب بانها منظمة. وذي مصادر تمويل وبنية داخلية منضبطة. إذ يتبع اعضائها الهيئة المركزية للحزب ومقيدون بقراراتها. وان كانوا نواباً في البرلمان فان تصويتهم غير حر. على خلاف الأحزاب غير المنظمة التي تترك مجالاً واسعاً أمام اعضائها للتعبير الحر عن آرائهم. وكذلك التصويت في البرلمان، بيد ان هكذا حرية قد تشجع على انقسام الحزب عند مناقشة القضايا الهامة كما كان يحصل في الحزب الراديكالي الفرنسي[٧٣].

لذا تعتبر الاحزاب الجماهيرية من الاحزاب الجامدة[٧٤]. كما في الحزب الشيوعي. والتي تؤثر سلباً في تطبيق المبادئ الدستورية التي تعتبر البرلمان هيئة مخصصة للنقاش العقلاني[٧٥]. فالمركزية البيروقراطية تعد سبباً لضعف أية مبادرة

(٦٩) .المهدي الشيباني دغمان . مصدر سبق ذكره. ص ٢٠.

(٧٠) بن سليمان عمر." تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢."(رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة. نوفمبر ٢٠١٣). ص ٧٦.

(٧١)د .المهدي الشيباني دغمان . مصدر سبق ذكره. ص ٢٠.

(٧٢) سعاد الشرقاوي. الأحزاب السياسية (أهميتها – نشأتها – نشاطها). مجلس الشعب- الامانة العامة. مركز البحوث البرلمانية.(القاهرة ٢٠٠٥.) ب.ص. كتاب منشور على الموقع الاتي: www.creativity.ps/library/data/1035411847156556.pdf (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥).

(٧٣)حسين علي الصباغة . مصدر سبق ذكره. ص ٥٣.

(٧٤)د.سعاد الشرقاوي .مصدر سبق ذكره.

(٧٥) بابلو سيمون. الديمقراطية عند ماكس فيبر. ترجمة: ياسين السويحة. بحث منشور في نشرة الجمهورية:http://aljumhuriya.net/29786?print=pdf (تأريخ الزيارة ٢٠١٤/٦/٢٢)

نحو الاصلاح داخل الحزب، واخذت تمثل مصالحها الطبقية لدرجة التحول نحو مركز لتبرير علاقات السيطرة في المجتمع. فالبيروقراطية اخذ يمثلها القلة الاوليغارشية داخل الحزب(٧٦).

ويميل الباحث الى ان مشاركة الاعضاء اتساعاً وضعفاً ليس بمقياس وحيد لتأكيد الديمقراطية الداخلية للأحزاب او نفيها. بل يرتبط الامر بوعي القادة ومكنة ايجاد وسائل لمراقبة العمل من قبل الاعضاء الذي يعتبر خير ضمان للديمقراطية.

مما تقدم يعتمد مفهوم الديمقراطية الداخلية للأحزاب على ضمان المشاركة العامة للأعضاء من دون تمييز في عضوية الحزب وقراراته. وتسوية الازمات بطريقة عادلة. والذي يركز على طبيعة التفاعلات بين النخبة وبقية الاعضاء. ويعتمد ضمان الديمقراطية على المستوى الداخلي للحزب على وجود دستور داخلي يشترك الاعضاء في وضعه بواسطة المؤتمرات. الى جانب وضوح بنوده من حيث معالجته لأسلوب توزيع السلطة المجردة وحق الاعضاء في التعبير والمشاركة العامة. فضلاً عن ضمان مشاركة الاعضاء في اتخاذ قرارات الأحزاب والرقابة على قادته على الرغم من نسبية الموضوع على وفق ظروف تشكيل الاحزاب.

II.المبحث الثاني

ضمان الديمقراطية الداخلية للأحزاب في علاقتها مع الدولة

هناك مجموعة أسس لضمان الديمقراطية الداخلية للأحزاب في العلاقة مع الدولة تنطلق من كون سلطة الحكم يجب ان تكون مجردة وان تكون قادرة على ممارسة مظاهر السيادة . الامر الذي يفرض اتباع الفصل بين شخصيتي الحزب والحكم. فضلاً عن رقابة السلطة الرسمية على اجراءات تأسيس الاحزاب. وعلاقة الديمقراطية بشكل النظام الدستوري والانتخابي. هذا ما سوف نتناوله في المطالب الآتية:

II.أ.المطلب الاول

مبدأ الفصل بين شخصية الحزب وسلطة الحكم

يتحدد مبدأ الفصل بين شخصية الحزب وسلطة الحكم على وفق العلاقة السائدة بينهما وعما اذا كان النظام يتجه نحو تنافسي او غير تنافسي. مما سندرسه في الفرعين الآتيين:

II.أ.١.الفرع الاول

في النظام الحزبي غير التنافسي

(٧٦) توفيق المديني. المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي.(سوريا: اتحاد الكتاب العرب. ١٩٩٧.) ص ١٩٠.

تتنوع مظاهر النظام الحزبي غير التنافسي باتجاه سيادة شكلي الحزب الواحد والحزب المسيطر .

ففي نظام الحزب الواحد[٧٧] يتفق الفقه على ان هناك اندماجاً بين شخصيتي الدولة والحزب نفسه. بالنظر لانعدام أي منافسة سياسية للأحزاب الاخرى. مما يجعل من الدولة جهازاً تابعاً للحزب. واذا ما وجدت أحزاب اخرى فهي شكلية تخضع لسيطرته. فالحزب الواحد يمثل مؤسسة عامة هدفها تجنيد القيادات المؤهلة لتنظيم الدولة باعتبار الافراد غير مؤهلين على القيادة. فيتولى مراقبة جميع أجهزة الدولة من دون انقطاع[٧٨]. مثال ذلك النظام الحزبي في العراق قبل عام ٢٠٠٣ حيث كان الدمج بين شخصية الحزب والحكم سائداً. مما ادى الى سن بعض القوانين التي تؤكد ذلك كما في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ وذي الرقم (٧٠) لسنة ١٩٩٤ وذي الرقم (٧٤) لسنة ١٩٩٤ إذ يتعلق القرار الأول بصلاحية الشعبة الحزبية في إغلاق محلات البيع المخالفة للتسعيرة. ويتعلق الثاني بصلاحيتها في حجز كل من يخالف بيع السلع الواردة بالتسعيرة لمدة سنة. ويتعلق الثالث بصلاحيتها في حجز كل من باع أو اشترى عملة أجنبية خارج المكتب المجاز[٧٩].

وفي ذلك هناك فرقاً بين الحزب الواحد والحزب المسيطر. وان كان الاخير أقرب الى الاول من حيث التداخل مع شخصية الدولة.

فوفقاً لنظام الحزب المسيطر يستأثر احد الاحزاب بالسلطة نظراً لحصوله على أغلبية كبيرة تمنع الأحزاب الأخرى من الوصول إلى الحكم. ومن النادر ان يؤدي الى نظام الحزبين؛ لأن الحزب القوى قد يدفع عادةً الى الحزب الواحد من خلال محو الحزب المنافس له. وقد كان للفقيه ديفرجيه Defrague الفضل في اكتشاف نظام الحزب المسيطر. الذي يتسم بانه يساعد على الاستقرار السياسي في مجتمع متعدد الأحزاب. لكن يؤخذ عليه انه يؤسس لحكم من دون منافسة خلاقة للمواهب والتجدد. التي تظهر عند وجود معارضة فاعلة. وقد يدفع بالقوى المعارضة في هكذا نظام الى ممارسة وسائل قسرية للحد من الحزب المسيطر كما في فرنسا عند سيطرة حزب اليمين للفترة (١٩٥٨-١٩٨١) وخلالها كانت نقابات العمال

(٧٧) يعد نظام الحزب الواحد نظاماً غير ديمقراطي ؛ لكونه يؤمن بالشمولية وتتخذ قراراته من قبل القيادة. والتي تهيمن على الآراء المختلفة تحت شعار وحدة الفكر. ينظر: محمد علي خوجلي." الديمقراطية الداخلية في الاحزاب ونشوء التيارات". مقال منشور على الموقع الاتي http://www.sudanile.com/i. (تأريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٢٧).

(٧٨) بن سليمان عمر . مصدر. سبق ذكره. ص٧٤-٧٥.

(٧٩) زهـراء حاتـم عبـد الكاظـم. "الأحزاب السياسية وأثرها في النظام الانتخابي." (رسالة ماجستير. كلية الحقوق/جامعة النهرين. ٢٠٠٩.) ص ٦.

تمارس الضغط على اليمين المسيطر عن طريق الإضرابات والمفاوضات[٨٠]. في تقديرنا ان نظام الحزب المسيطر اذا لم يكن له مكنات السيطرة على الجهاز الاداري المؤسسي في الدولة. فانه لا يستطيع منع الاحزاب الاخرى من منافسته. لذا فانه يقترب مع الحزب الواحد من حيث الهدف وليس الشكل.

وهناك من أيد الحزب الواحد لضرورات واقعية. ومنهم غرامشي Karamchiبهدف تحديد العلاقة العضوية بين الطبقة العاملة وطليعتها الواعية، ومن ثم انتزاع السيطرة من الطبقة المتنفذة سياسياً واقتصادياً وأيديولوجياً[٨١]. ومن ثم ان التعددية في هذا النظام هي شكلية كما كان يحصل في بعض دول أوروبا الشرقية كرومانيا، والدول الاسكندنافية كالدنمارك والنرويج[٨٢].

وهكذا فان سيادة النظام غير التنافسي من شأنه عدم الفصل الواضح بين شخصية الحكم والحزب لتصبح الاجهزة الادارية التي يفترض فيها الدوام والاستقلال جزء من التنافس السياسي. وان كان البعض يؤيده لفترة انتقالية.

II أ.٢. الفرع الثاني
في النظام الحزبي التنافسي

تطلبت العديد من الانظمة الديمقراطية ان تتسم وظائف الأحزاب الداخلية بالوضوح. وهذا ما اكدت عليه منظمة الامن والتعاون الاوربي[٨٣]. والذي يعد امراً ضرورياً للفصل بين شخصية الحزب. وسلطة الحكم التي يبقى الشعب مصدراً لها سواء كان النظام التنافسي يتخذ شكل الثنائية او التعددية.

فلما كان الحزب في هكذا انظمة هو الهيئة الموجه للحكم في مجال وضع السياسات والخطط العامة التي يرسمها وتنال ثقة المجلس النيابي. فانه يتجنب التدخل في الامور الجزئية لسير السلطة. وعلى نحو يكون فيه للحكم مهام وللحزب مهام؛ كي يحافظ الاخير على طابعه السياسي[٨٤].

(٨٠) سعاد الشرقاوي. الأحزاب السياسية (أهميتها – نشأتها – نشاطها). مجلس الشعب- الامانة العامة. مركز البحوث البرلمانية. (القاهرة ٢٠٠٥.) ب.ص. كتاب منشور على الموقع الاتي: www.creativity.ps/library/data/10354118471565556.pdf (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥).

(٨١) توفيق المديني .مصدر سبق ذكره. ص١٦٤. ١٨٨.

(٨٢) لرقم رشيد. "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر". (جامعة منتوري قسنطينة- كلية الحقوق. ٢٠٠٥-٢٠٠٦.) ص ١٢٤-١٢٥.

(٨٣) منظمة الامن والتعاون في اوربا .ة مصدر سبق ذكره. ص ٤٠.

(٨٤) عبد الرحمن تيشوري." مفهوم السلطة والخصائص القانونية للدولة". مقال منشور على موقع المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية: www.hrdiscussion.com/hr31790.html. (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥).

ويميل الباحث الى ان الاصل في العمل الحزبي هو التنافسية؛ كي يحقق الغاية المتوخاة من التعددية وهي ان السلطة تحد السلطة الاخرى. اي ان وجود احزاب اخرى في الحياة السياسية يدفع الحزب الحاكم الى الاجادة في العمل. وبنفس الوقت يضمن ذلك التداول السلمي للسلطة. وليس الاندماج بين الحزب والدولة بأجهزتها الادارية.

وقد اصطلح الفقيهان ريتشارد كاتزRichard Katz وبيتر ماير Peter Mairعلى الاحزاب التي تستخدم موارد الدولة للحفاظ على وجودها في السلطة بـ(احزاب الكارتل). والتي ظهرت بسبب وجود تعاون بين الأحزاب وتداخلها مع عمل الدولة واعتمادها في التمويل بشكل رئيسي عليها. ويرى كاتز وماير أن الاحزاب في أوروبا الغربية تمكنت من الاستفادة من موارد الدولة بسبب انخفاض مستوى المشاركة والاندماج في انشطة الأحزاب، وقد اقترح لأول مرة مفهوم حزب الكارتل عام 1992 بهدف لفت الانتباه إلى انماط التواطؤ بين الأحزاب بدل من المنافسة(٨٥).

ولأجل ذلك يفترض ايضاً عدم جواز استخدام الحزب للعنف كأداة له او يحتفظ بقوة مسلحة خاصة به منعاً لأي تداخل بين الحزب وسلطة الحكم(٨٦). فحرية العمل الحزبي تفترض قبول أحزاب المعارضة بما تحمله من نقد وبرامج بديلة. فضلاً عن السماح لها في الترشيح؛ كي يكون الناخب امام خيارات متعددة(٨٧).

وقد بينت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضية اورانيو توكسو واخرين ضد اليونان (Uruguay Tuxo and others against Greece) عام ٢٠٠٥ بانه "يجب على السلطات العامة حماية سلامة عمل أي تنظيم او حزب سياسي حتى لو صدرت منه مضايقات او اساءات للأشخاص المعارضين للأفكار او الدعاوى المشروعة التي يلتمس تعزيزها. ويجب ان يتمكن اعضاءه من عقد الاجتماعات من دون خوف من تعرضهم لعنف بدني من قبل خصومهم. حيث ان من شأن ذلك الخوف ان يردع تنظيمات او احزاب سياسية من التعبير عن آرائها بشأن قضايا جدلية للغاية تؤثر في المجتمع" (٨٨).

مما تقدم ان مبدأ الفصل بين شخصية الاحزاب وشخصية الحكم يعتبر من اولى المبادئ التي يجب ان يقرها الدستور الديمقراطي. وان سيادة نظام الحزب

(٨٥) .المهدي الشيباني دغمان .مصدر سبق ذكره. ص ٢٥.

(٨٦) منظمة الامن والتعاون في اوربا .مصدر سبق ذكره. ص ٢٩.

(٨٧)سعاد الشرقاوي. الأحزاب السياسية (أهميتها – نشأتها – نشاطها). مجلس الشعب- الامانة العامة. مركز البحوث البرلمانية. (القاهرة ٢٠٠٥.) ب.ص. كتاب منشور على الموقع الاتي: www.creativity.ps/library/data/1035411847156556.pdf (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥).

(٨٨) منظمة الامن والتعاون في اوربا. مصدر سبق ذكره. ص ٣٠ هامش ٢٩.

الواحد او المسيطر سواء على مستوى الدستور او العمل من شأنه هدم ذلك الفصل. على خلاف النظام الحزبي التنافسي.

II.ب.المطلب الثاني
مساهمة الدولة في تنظيم الديمقراطية الداخلية للأحزاب

تثير رقابة الدولة على تأسيس الاحزاب اشكاليات عديدة منها جدوى تنظيم الاحزاب بقانون. وامكانية اعتماد نظام المقاعد القانونية للنوع الاجتماعي. هذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

II.ب.١ .الفرع الاول
تنظيم الاحزاب بقانون

بحث الفقه جدوى تنظيم الاحزاب السياسية بقانون. فظهر رأيان: يميل الاول الى عدم لزوم سنّه؛ لكونها تتبع حقاً طبيعياً. بينما يميل الثاني الى ضرورة تشريعه. وقد أيدته لجنة البندقية التابعة لمجلس اوربا. التي رأت في سن القانون ضمان لسلامة العمل الديمقراطي بشرط ان يكون تدخل الدولة في اضيق الحدود. كما استقر قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الى ان تسجيل الاحزاب لا يعد انتهاكاً لحرية التنظيم طالما يستند الى مركز قانوني. بشرط ان تكون اجراءات التسجيل عقلانية وتحقق اهدافاً ضرورية في مجتمع ديمقراطي(٨٩). بيد ان هناك دساتير اخذت بالرأي الاول كما في دستور تركيا لسنة ١٩٨٢ اي تُنشأ الأحزاب من دون إذن مسبق، وتمارس أنشطتها وفقاً للقانون(٩٠).

ويميل انيكا كاوجا Anika Kauga الى ان التنظيم القانوني للأحزاب يعتمد على الظروف السياسية للبلاد. ففي بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا واستراليا لا تفرض قيوداً على الاحزاب بسبب تقاليدها الليبرالية القوية. وفي دول اخرى كألمانيا الاتحادية يتدخل المشرع في تنظيم الاحزاب بهدف وضع ضوابط للديمقراطية الداخلية من حيث اختيار القيادة بطريقة الاقتراع الداخلي. ويأتي ذلك استجابة الى ارادة المجتمع الدولي للتخلص من آثار النظام النازي. وكذلك فنلندا فان جميع الاحزاب تنظم بقانون بهدف التخلص من آثار الشيوعية السوفيتية(٩١).

ويرى الباحث الالماني هانز مارتن سيغ Hans Martin Seg ان نجاح عمل الاحزاب يعتمد على فاعلية التنظيم الدستوري والتشريعي في تكريس المبدأ

(٨٩)منظمة الامن والتعاون في اوربا .مصدر سبق ذكره. ص٢٦. ٢٧. ٣٣.

(٩٠) المادة (٦٨) من دستور تركيا لسنة ١٩٨٢.

(٩١)تيم ميسبرغر. "اساليب تعزيز الديمقراطية الداخلية في الاحزاب السياسية." تقرير علمي: http://aceproject.org/ (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥).

الديمقراطي[٩٢]. اذ ينبغي التوفيق بين تنظيم السلطة السياسية للأحزاب واحترام حقوق أعضائه في التنظيم الذي يجب الا يحد منه القانون. إذ يكون الاخير ناجحاً كلما اوجد قيوداً تحد من سلطان الدولة تجاه الوظائف الداخلية الحزب. بل تبقى مرهونة بدستور الحزب ولوائحه الداخلية. الذي يتولى وضعها بنفسه. وان يكون تدخل الدولة بقانون (وليس بقرار اداري) يتضمن نصوصاً واضحة تمكن الاحزاب من معرفة تبعات مخالفتها [٩٣].

في تقديرنا ان الامر يتعلق بطبيعة حرية تشكيل الاحزاب عما اذا كانت مدنية ام ذات وظيفة اجتماعية. فالحديث عن تدخل الدولة في اضيق الحدود يعني انها حرية مدنية. وعلى النقيض من ذلك عندما تفسر بانها ذي وظيفة اجتماعية. إذ تتسع ارادة السلطة السياسية في تنظيم الاحزاب ومراقبة برامجها. وما نرجحه ان الاعتبار الفكري لوجود الاحزاب يرجع الى مراقبة السلطة. مما يجعلها من الحريات المدنية.

وفي ذلك توجد علاقة طردية بين اجراءات تأسيس الاحزاب واستقرارها في البلاد. فكلما كانت الاجراءات بسيطة كلما زاد عدد الاحزاب؛ لكونها ستفضي الى كثرة الانشقاقات لصالح ظهور أحزاب جديدة بسبب عدم وجود قواعد وإجراءات معقدة. وهناك من ينظر الى بيئة الاحزاب الداخلية من حيث تحقق الديمقراطية والانسجام الفكري في قراءة الاستقرار السياسي للأحزاب باعتبار ان الديمقراطية هي من تمنع الانشقاقات [٩٤].

كما ان القانون الذي ينظم الاحزاب يفترض ان يضع حدوداً فاصلة بينها وبين شخصية الدولة، من خلال منع توظيف إمكانات الاخيرة لمصالحها، بما في ذلك فرض عقوبات تجاه من يقوم بذلك [٩٥]. وان يكفل القانون للأحزاب حق الطعن بقرارات الحكومة امام محكمة مختصة [٩٦].

وعليه فان وظيفة القانون المنظم لتشكيل الاحزاب يفترض فيها امران؛ الضرورة في التنظيم. والوضوح مراعياً الحقوق المكملة الاخرى كحرية التنظيم والاجتماع والتقاضي. كما ان السعي نحو الثنائية الحزبية تقتضي اللجوء نحو تعقيد اجراءات التأسيس.

(٩٢)هانز مارتن سيغ. "القيم الديمقراطية في الحياة الحزبية". بحث ضمن كتاب: الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب العربية.(عمان: مركز القدس للدراسات السياسية.٢٠٠٩.) ص ١٢٤- ١٢٦. ص ٨.

(٩٣) منظمة الامن والتعاون في اوربا. مصدر سبق ذكره. ص١٦. ٣٠. ٣٣.

(٩٤) مونيكا وليام. الانشقاقات الحزبية: دراسة حالات من الأحزاب المصرية. المركز العربي للبحوث والدراسات: http://www.acrseg.org/. (تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/٢).

(٩٥) مؤتمر الحوار الوطني الشامل. اسس بناء الدولة المدنية الحديثة. (سلسلة كتيبات الحوار الوطني/الكتاب الاول. اليمن. ٢٠١٤.) ص ٥٧.

(٩٦) منظمة الامن والتعاون في اوربا مصدر سبق ذكره. ص ٦٤-٦٥.

وبالرجوع الى دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد ان المشرع عالج الاحزاب السياسية بشكل مقتضب. اذ نص على انه "اولاً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون . ثانياً : لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها"[٩٧]. ويحظر على القاضي وعضو الادعاء العام الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في اي نشاط سياسي[٩٨].

في حين تناول قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ النافذ تنظيم الاحزاب بشكل مفصل في العديد من احكامه منها عدم جواز انتماء أي مواطن لأكثر من حزب او تنظيم سياسي في آن واحد [٩٩]. وان يعتمد الحزب الآليات الديمقراطية لاختيار قيادات الحزب[١٠٠]. واشترط القانون لتأسيس أي حزب ما يأتي:

أولاً: عدم تعارض مبادئ الحزب او التنظيم السياسي أو أهدافه أو برامجه مع الدستور.

ثانياً: يكون للحزب او تنظيم سياسي برنامجه الخاص لغرض تحقيق اهدافه.

ثالثاً: أن لا يكون تأسيس الحزب او التنظيم السياسي وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة[١٠١].

وعلى الاحزاب اعتماد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها. والمحافظة على حيادية الوظيفة العامة والمؤسسات العامة وعدم استغلالها لتحقيق مكاسب حزب او تنظيم سياسي. وعدم تملك الأسلحة والمتفجرات أو حيازتها خلافاً للقانون[١٠٢].

ومع ان ما سبق تمثل التزامات قانونية. الا ان المشرع سمح على **سبيل الجواز** بحل الحزب بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الاحزاب او التنظيمات السياسية عند قيامه بأي نشاط يخالف الدستور او بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري. او استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي او امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره الرئيسي أو احد مقار فروعه أو أي محل أخر خلافا للقانون[١٠٣].

(٩٧) المادة (٣٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٩٨) المادة (٩٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٩٩) المادة (٤) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(١٠٠) المادة (٦) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(١٠١) المادة (٨) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(١٠٢) المادة (٢٤) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(١٠٣) المادة (٣٢/اولاً) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

في حين يميل الاتجاه المقارن الى حظر استخدام الأحزاب المنظمات شبه العسكرية كما في دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ المعدل الحالي(١٠٤). وكذلك دستور كينيا ٢٠١٠ الذي منع احتفاظ الاحزاب باي قوة شبه مسلحة أو ميليشيا أو أية منظمة شبيهة(١٠٥).

وحول دستورية اجراءات تأسيس قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الى ان اشتراط سن الخامسة والعشرون فيمن يؤسس الحزب وفق المادة (٩/ثانياً) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ لا يشكل انتهاكاً لحرية التعبير؛ واعتبرته شرطاً ضرورياً لتحمل المسؤوليات التي تفرضها الممارسة السياسية الحزبية. وانه خيار تشريعي وفق المادة (٦١/اولاً) من الدستور. في حين عدّت المحكمة شرط حصول المؤسس على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها وفق الفقرة (سادساً) من المادة اعلاه خرقاً واضحاً لأحكام المواد (١٤. ١٦. ٣٨ اولاً. ٤٦) من الدستور. إذ وجدت بان الاخير لم يتطلب في رئيس الجمهورية حصوله على هكذا شهادة وهو منصب سياسي. فمن باب اولى ان رئاسة مهام الحزب هي سياسية بحتة وان تطلب هكذا شرط في المؤسس سيؤدي الى حرمان عدد كبير من المواطنين ممن مارسوا وتمرسوا في الشؤون السياسية واصبح لهم جمهورهم في ممارسة هذا الحق. وان تاريخ العراق حافل بعدد غير قليل من السياسيين من غير الحاصلين على شهادة جامعية تبوؤوا رئاسة الاحزاب السياسية وتشكيلها. وهذا موجود في اغلب دول العالم سواء الرأسمالية او الاشتراكية... كما اقرت المحكمة بدستورية المادة (٢٤/ثامناً) من القانون والتي تشترط اعلام دائرة الاحزاب عن نشاطات الحزب مع المنظمات والاحزاب غير العراقية لكونه ضروري لحماية الامن الوطني وانه خيار للمشرع وفق المادة (٦١/اولاً) من الدستور(١٠٦).

II.ب.٢ .الفرع الثاني
نظام المقاعد القانونية للنوع الاجتماعي

من اجل تعزيز الديمقراطية الداخلية للأحزاب يصار الى اعتماد هذا النظام. وبمقتضاه تلتزم الاحزاب بتقديم نسبة معينة من المرشحين أو المُمثلين المُنتخبين تمثل مكونات المجتمع بما في ذلك الاقليات العرقية واللغوية والنساء كما في بلجيكا وفرنسا(١٠٧). أي يفترض دعم مساهمة الاقليات الضعيفة في عمل الحزب من خلال

(١٠٤) المواد(١٧. ١٢٨. ١٤٢) من دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨.

(١٠٥) المادة (٩١) من دستور كينيا لسنة٢٠١٠.

(١٠٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣/ت / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٩. منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى:www.iraqja.iq

(١٠٧) تيم ميسبرغر. اساليب تعزيز الديمقراطية الداخلية في الاحزاب السياسية. تقرير علمي: http://aceproject.org/ (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥).

إيجاد لجان نوعية تُعنى بهم. وبرامج تأهيل. واشراكهم في اللجان الداخلية وقوائم الترشيح للانتخاب[١٠٨]. أي تحقيق الحد الأدنى من التنوع في عضوية الحزب. وجعل محور عمله قائم على وفق برنامج وطني. الامر الذي يجعل الديمقراطية الداخلية غير متحققة عندما تكون الاحزاب طائفية او مذهبية بسبب انغلاقها الداخلي[١٠٩].

إذ تأتي حرية الأعضاء من وجود احزاب تسمح بتنوع التمثيل وبالتالي تنوع المصالح[١١٠]. بينما تؤدي الاحزاب الطائفية الى ضعف جميع مجالات النشاط الحزبي واهمها فقدان الثقة العامة بقواعد الحزب وبرامجه[١١١]. اي سيكون الاخير غير مستقل أمام تأثير الطبقة التي ينتمي لها. بينما الحزب الذي يجمع بين عدة طبقات اجتماعية يكون أكثر استقلالية[١١٢]. مما نجده نتيجة طبيعة لعدم وجود ارادة واضحة منشئة للحزب. بل ان الطبقة التي يمثلها هي ارادة الحزب نفسه. مما يجعله مديناً لها في وجوده وعمله معاً.

ومن الدساتير التي اشترطت اشراك الاقليات دستور الارجنتين لسنة ١٨٥٣ المعدل الذي نص على انه يكفل هذا الدستور تنظيم الاحزاب وعملها الديمقراطي، وتمثيل الأقليات داخل الحزب[١١٣]. كما نص دستور تركيا لسنة ١٩٨٢ على انه لا يجوز لحزب أن يهدف إلى تشجيع أو إقامة ديكتاتورية طبقة أو فئة، أو أي صورة من صور الديكتاتورية، أو أن يحرض المواطنين على الجريمة. ولا تجوز عضوية الأحزاب للقضاة والمدعين العامين [١١٤].

ولعل تحديد مقاعد قانونية للنوع الاجتماعي يتسع لشمول المرأة ايضاً بوصفها من الفئات الضعيفة[١١٥]. وفي ذلك عدّت المحكمة الاتحادية العليا في العراق الادعاء بعدم اشتراط قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ وجود نسبة معينة في تمثيل النساء في تأسيس الحزب لا اساس له من الصحة ولا يمكن القياس

(١٠٨) منظمة الامن والتعاون في اوربامصدر سبق ذكره. ص ٤٢.

(١٠٩) باسل حسين .مصدر سبق ذكره. ص ٤٦؛ المركز الوطني لحقوق الانسان. إعلان أسس الممارسة الديمقراطية للأحزاب والحركات السياسية. حزيران بيروت ٢٠٠٨. ص٥. منشور على الموقع الاتي: www.jpm.jo/ (تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥)

(110)Jean-Fran¸cois Godbout and Bjørn Høyland. Parties and Voting in Parliament. Paper presented at the Center for Study of Democratic Politics workshop Princeton University December 12. 2013. p.24.

(111)Dr. Fernando García.Prof. dr. Yaw Saffu and Dr. Daniel Zovatto. op.cit. p.3.

(١١٢) صموئيل هنتنتون، *النظام السياسي لمجتمعات متغيرة*. ترجمة : سمية فلو عبود. ط١.(بيروت: دار الفجر العربي الجديد. ١٩٩٣،) ص٣٠- ٣١.

(١١٣) المادة (٣٨) من دستور الارجنتين لسنة ١٨٥٣ المعدل.

(١١٤) المادة (٦٨) من دستور تركيا لسنة ١٩٨٢.

(115)Pippa Norris. Building political parties: Reforming legal regulations and internal rules. Report for International IDEA:. January 5. 2005.p.22.

على ما ورد في عضوية مجلس النواب في المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور؛ لان هكذا نسبة في المجلس الاخير وردت استثناء على الاصل [١١٦].

ولا مانع من قيام المشرع بحظر فئات معينة من الموظفين من الانضمام الى عضوية الاحزاب حفاظاً على استقلالهم. مما ايدته المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضية احمد ضد المملكة المتحدة (١٩٩٨) بانه لا مانع من حظر بعض فئات الموظفين من المشاركة في "انشطة سياسية" تقتضي بطبيعتها الانحياز[١١٧]. مثال ذلك منع افراد القوات المسلحة والامنية من العمل لصالح حزب ما بهدف حماية الجهاز الامني من الانتماءات الحزبية. أي حفاظاً على حيادته [١١٨]. وكذلك القضاة إذ يقتضي استقلالهم الامتناع عن الانتماء للأحزاب؛ لان من شأن ذلك الخضوع لسياسته. ويخلق عدم التجانس بينهم. ويجعلهم مرتبطين بالحزب الحاكم وجوداً وعدماً[١١٩]. كما ان الجهاز المكلف بتسجيل الاحزاب لغرض المشاركة في الانتخابات يفترض ان يكون غير حزبي بطبيعته؛ كي يفي بمتطلبات الاستقلال[١٢٠]. هذا ما نص عليه القانون العراقي[١٢١].

مما تقدم ان ضمان الديمقراطية الداخلية للأحزاب في العلاقة مع الدولة. يفترض سلامة القانون المنظم لتشكيل الاحزاب. الذي يفترض فيه الضرورة والوضوح. فضلاً عن ترسيخ نظام المقاعد القانونية للنوع الاجتماعي.

II.ج.المطلب الثالث

شكل النظام السياسي وديمقراطية احزاب السلطة

هناك صلة وثيقة بين شكل النظم السياسي والديمقراطية الحزبية؛ لان اسلوب تشكيل السلطة العامة والعلاقة بين اجهزتها انما يؤثر في الانضباط الحزبي. مما يجعل تلك الديمقراطية تتأثر بالنظام البرلماني والرئاسي على وجه الخصوص. هذا ما سوف ندرسه في الفرعين الآتيين:

II.ج.١ .الفرع الاول

من حيث تأثير النظام البرلماني

(١١٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣/ت / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٩. منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى:www.iraqja.iq

(١١٧) منظمة الامن والتعاون في اوربا . مصدر سبق ذكره. ص ٤٥ هامش ٥٨.

(١١٨) مؤتمر الحوار الوطني الشامل . مصدر سبق ذكره. ص ٧٢.

(١١٩) لمزيد من التفصيل ينظر : فاروق الكيلاني. *استقلال القضاء*. ط١.(القاهرة :دار النهضة العربية. ١٩٧٧)، ص٢٠-٢٥ .

(١٢٠)منظمة الامن والتعاون في اوربا .مصدر سبق ذكره. ص ٦٤-٦٥.

(١٢١) إذ نص دستور ٢٠٠٥ على انه لا تتدخل القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة(م ٩/اولاً/أ). وكذلك يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية.. (م ٩٨). كما نص قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل على ان المفوضية هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة(م ٢).

دفع توزيع السلطة في النظام البرلماني بين مجلس نيابي ووزارة تمنح الثقة من قبل الاول ببعض الفقه الى عدّ الاكثرية البرلمانية التي ينتمي اليها الوزير الاول هي منضبطة وملتزمة بصرامة بقرارات الحزب كما في انكلترا من اجل المحافظة على استقرارها [١٢٢]. وقد تعارض الاغلبية سياسة الوزارة. لكنها تبقى ملتزمة بمساندتها وتوظيف ممارسة العمل البرلماني لتحقيق ذلك[١٢٣].

ومن ثم تتصف الاحزاب في النظام البرلماني بانها "عالية التنظيم"؛ لكونها تمثل نقطة وصل بين قيادة الحزب والناخبين. وقد تشجع على سيطرة حزب واحد على حساب الجماعات الاخرى[١٢٤]. حيث ان ذاتية النظام البرلماني تتطلب الانضباط من جانب احزاب السلطة؛ كي تضمن استقرارها السياسي شريطة ان يضمن المشرع اجراءات المسائلة الديمقراطية [١٢٥].

ولعل هيمنة الحزب الحاكم حدا ببعض الفقه الى التقليل من اهمية التوازن في انكلترا بسبب صعوبة تحريك المسؤولية السياسية تجاه الوزارة[١٢٦]. نتيجة الولاء الحزبي لأعضاء مجلس العموم، وحينما يسعون إلى مسائلة الحكومة فإنما يكون ذلك تحت تأثير الرأي العام للناخبين[١٢٧]. وعدّ فيرتز مورشتين Wertz Morchtenالوزارة البرلمانية انما هي لجنة تنفيذية تتبع المجلس التشريعي بحكم العلاقة بين قيادة الحزب والوزارة[١٢٨]. وعلى العكس من ذلك يميل هارولد لاسكي Harold Laskyالى أن الثنائية الحزبية في هكذا نظام تؤدي إلى حصر الوظائف بيد الوزارة. ليتحول البرلمان الى غرفة للتسجيل فيها[١٢٩].

ويرى الفقه إن تأثير الرأي العام يكون محدوداً في اختيار رئيس الوزراء في النظام البرلماني بالنظر الى وجود المساومات والاتفاقات التي تبرم في داخل

(١٢٢) د.عصام سليمان. *الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق*. ط١. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ٢٠١٠،) ص١٠١-١٠٣ .

(١٢٣) بول سيلك . رودي والتز. *كيف يعمل البرلمان. ترجمة : د. علي الصاوي*. (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ٢٠٠٤.) ص٨٣ .

(١٢٤) فريق الحكم الديمقراطي . مصدر سبق ذكره. ص١٩.

(125)Louise K. Davidson-Schmich. The Origins of Party Discipline Evidence from Eastern Germany1.German Politics and Society. Issue 79 Vol. 24. No. 2. Summer 2006. p.24.

(١٢٦) محسن خليل. *القانون الدستوري والنظم السياسية*. الاسكندرية: منشأة المعارف). ب-ت، ص٥٩٩ ؛ د. مجيد العنبكي، *الدستور البريطاني*.بغداد: المكتبة الوطنية. ٢٠٠٣،) ص٧٠ -٧١ ؛ د. صالح طليس. *محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية*. ط١.(بيروت: منشورات زين الحقوقية، بيروت. ٢٠١٢،) ص٢١١ -٢١٢ .

(١٢٧) محمد فتح الله الخطيب. *دراسات في الحكومة المقارنة*.(القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٦٦)، ص٦٢ -٦٣ .

(١٢٨) فيرتز مورشتاين ماركس، *دولة الإدارة. ترجمة: إبراهيم علي البرلسي*.(القاهرة: مكتبة الأنجلو- المصرية للنشر والتوزيع. ١٩٦٣،) ص٢٢ ؛ هارولد لاسكي، *الحريات في الدولة الحديثة*.(القاهرة شركة توزيع الجمهورية) . ب-ت، ص٨١.

(١٢٩) ميشال مياي. *دولة القانون(مقدمة في نقد القانون الدستوري)*،(الجزائر: دار المطبوعات الجامعية). ب.ت، ص١٠٧ .

الأحزاب. وعلى الرغم من أن الصفقات تسود ايضاً في النظام الرئاسي. الا ان تأثيرها يكون محدوداً في اختيار رئيس الدولة. الذي يكون من قبل الشعب[١٣٠].

وعليه ان جمود احزاب الحكم في النظام البرلماني يرجع الى ان عدم انضباطها سيجعلها غير مستقرة وغير مستمرة لصالح التعددية. وسيؤثر ذلك سلباً في عدم استقرار الوزارة. مما نرجحه في الحكومات الائتلافية ايضاً التي تشكل عند تخلف الاغلبية اللازمة لتشكيل الوزارة. كما في العراق ذي النظام البرلماني وفق دستور ٢٠٠٥. لكن الواقع العملي شهد الحكم الائتلافي. ففي وزارة المالكي الأولى والثانية الائتلافيتين اضحى الوزراء لا صوت لهم ما لم يراجعوا مواقف كتلهم، كما اعتاد قادة الكتل في مجلس النواب إلى التشاور خارج اجتماع البرلمان ثم توجيه أعضائهم للتصويت[١٣١].

II.ج.٣.الفرع الثاني
من حيث تأثير النظام الرئاسي

يكون الحزب الحاكم في النظام الرئاسي بحكم قيامه على اساس الفصل الجامد بين السلطات أكثر مرونة ولا سيما عندما يسود نظام الثنائية الحزبية. فالحكومة وان كان لها اغلبية في البرلمان. الا انها ليس بحاجة الى الانضباط الصارم في وجودها واستمراها. فالانتخابات التنفيذية والتشريعية تجري بشكل منفصل وفي أوقات مختلفة[١٣٢].

إذ يتصرف رئيس الدولة باستقلال تجاه قادة واعضاء الحزب الذي ينتمي له بسبب طريقة اختياره المتآتية من الاقتراع الشعبي وليس من البرلمان. فكثيراً ما رأوا رؤساء الولايات المتحدة الامريكية بأن الناخبين اختاروهم لشخصهم وليس بصفتهم الحزبية [١٣٣]. اي يكون العامل الشخصي في النظام الرئاسي عالٍ. وقد انتقد خوان لينز Juan Linz ذلك؛ لكون النظام الحزبي يساعد على شخصنة الحكم بدلاً من جعل التنافس قائم على اساس البرامج الحزبية[١٣٤].

بيد ان انتماء الرئيس للأكثرية البرلمانية في الولايات المتحدة الامريكية أمر يوسع من الاتصالات بين الوزراء واللجان البرلمانية. مما يخفف من حدة الفصل

(١٣٠)المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. المحاور العلمية للبناء الدستوري(دراسة مقارنة).المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات International idea. (SE -103 34) السويد. ٢٠١٢. ص ٢٩.

(١٣١)عبد الستار الكعبي. *الديمقراطية التوافقية (العراق أنموذجاً)، ط١* ، (بغداد : دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١) ص١٢٩ .

(132)Simon hix. Abdul Noury And Gerard Roland. Power to the Parties: Cohesion and Competition in the European Parliament. 1979–2001. Cambridge University Press. United Kingdom. 2005. p.212.

(١٣٣) روبرت ديكليريكو. الآن هاموك. *أراء في الحكومة والسياسة الأمريكية. ترجمة : تماضر توفيق*.مصر: دار المعارف. ١٩٨٦،) ص٢١١-٢١٣ .

(١٣٤) عبد العالي عبد القادر . مصدر سبق ذكره. ص ٤٤-٤٥.

تنفيذاً لبرنامج الحزب[١٣٥]. لكن قوة المعارضة تعتمد على إذا ما كانت كلتا الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية تنتمي لنفس الحزب[١٣٦]. فاذا اختلفت فان الامر يؤدي إلى وقوع أزمة بين الرئاسة والبرلمان. فلا يستطيع رئيس الجمهورية تنفيذ سياساته العامة من دون موافقة البرلمان الذي يهيمن عليه حزب مختلف عن الحزب المسيطر على السلطة التنفيذية[١٣٧].

ولا ينطبق ذلك على النظام الرئاسي فحسب. بل على النظم المختلفة. فالحكومة توصف بحكومة الحزب سواء في النظام الرئاسي أو البرلماني عندما تنتمي الاغلبية الحاكمة في الجهازين التنفيذي والتشريعي الى حزب واحد، أما إذا كان حزب الأغلبية البرلمانية مغاير لحزب الحكومة فعندئذٍ سيكون ذلك سبباً لدعم مبدأ فصل السلطات وتوازنها [١٣٨]. والى ذلك اعتبر ايضاً الفقيه ديفرجيه Defrague الرئاسة في **النظام المختلط** مكونة من عاملين انتخابيين هما: اذا كانت هناك أغلبية برلمانية مساندة للرئيس، واذا لم يكن للرئيس انتماء بحزب الأغلبية. فيتمتع الرئيس بأكبر قدر من السلطة الفاعلة عندما ينتمي الى الأغلبية داخل البرلمان. واذا كان هناك ائتلاف في تشكيل الوزارة. فان قوتها تعتمد على مدى انتمائها الى الحزب المهيمن في الائتلاف، ونوع العلاقة التي تربط بين رئيس الدولة والأحزاب المؤتلفة[١٣٩].

ويميل الباحث الى ان احزاب الحكم في النظام الرئاسي ليست بحاجة الى انضباط صارم في مجال عملها طالما يرجع استقرار السلطة الى وظيفة شخص رئيس الدولة وقوته. لكن الحفاظ على المركز السياسي للحزب يدفعه الى دعم سياسة الرئيس في الغالب. ففي الدستور التركي النافذ فرض المشرع بعض التدابير للحد من صرامة الانضباط الحزبي منها منع المجموعات الحزبية من عقد مناقشات أو إصدار قرارات فيما يتعلق بالتحقيقات البرلمانية. وإذا كان الرئيس المنتخب عضواً بحزب سياسي، تنقطع علاقته بالحزب [١٤٠].

II.د.المطلب الرابع
شكل النظام الانتخابي وديمقراطية احزاب السلطة

(١٣٥)د. نعمان احمد الخطيب. *الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة*. الاردن :منشورات جامعة مؤتة. ١٩٩٤)، ص٤١٩ .

(١٣٦) سربست مصطفى رشيد أميدي. *المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها*. (مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر. ط١. ٢٠١١) . ص٢٣١. ٢٤٤ .

(١٣٧) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات . مصدر سبق ذكره. ص ٣٢؛ زهـراء حاتـم عبـد الكاظـم مصدر سبق ذكره. ص ١١١.

(١٣٨) د. نعمان احمد الخطيب .مصدر سبق ذكره. ص٤١٤ .

(١٣٩) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات .مصدر سبق ذكره. ص ٦٨.

(١٤٠) المادتين (١٠٠-١٠١) من دستور تركيا لسنة ١٩٨٢.

يرتبط النظام الحزبي في كل دولة بنوع النظام الانتخابي من حيث اعتماده لنظام الاغلبية والتمثيل النسبي. والذي يؤثر في جمود الحزب الحاكم او مرونته. مما سندرسه في الفرعين الآتيين:

II.د.١ .الفرع الاول
من حيث تأثير نظام الاغلبية

ناقش الفقه علاقة النظام الحزبي بنظام الاغلبية بطروحات متعددة على وفق الاغلبية البسيطة او المطلقة.

فبالنسبة للعلاقة مع نظام الاغلبية البسيطة. الذي يعتبر المرشح فائزاً بالانتخابات عند حصوله على اكبر عدد من الاصوات في الدائرة الواحدة. فقد توصل الفقيه موريس ديفرجيه Defrague الى ان هذا النظام ينزع إلى الثنائية الحزبية[١٤١]. التي تتناوب على السلطة، ولا يحول من دون وجود أحزاب غير كبيرة. والتي يصفها الفقيه هوريو Horio بأنها أحزاب سياسية لا أحزاب حكم[١٤٢]. كما في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية إذ يتولد عنه منافسة حقيقية تساعد الحزب الذي يحصل على تلك الأصوات من تشكيل الحكومة [١٤٣]. ويعود هكذا نظام بالأصل إلى نظرة الانكليز الى اعتبار الانتخاب نوعاً من السخرة يجب انهائه بأقرب وقت للحيلولة من دون وجود دور ثاني للانتخابات[١٤٤]. مما يدفع بالأحزاب الصغيرة الى الانصهار ضمن حزبين كبيرين، احدهما يتولى الحكم. وثانيهما يمارس المعارضة، وكثيراً ما تكون الثنائية الحزبية غير معتدلة بسب هيمنة زعماء حزب الأغلبية على السلطة التنفيذية. وكذلك التشريعية من خلال نواب حزب الأغلبية التابعين له [١٤٥].

اما المعارضة فأنها تتسم بالانضباط والاعتدال فلا تتربض بانهيار الحزب الحاكم، بل واجبها لفت انتباه الوزارة الى الأخطاء[١٤٦]. لدرجة تعرف بـ (حكومة الظل) في انكلترا، إذ تحل محل وزارة الأغلبية عند استقالتها، مما يجعل الوعود والنقد المنسوب الى المعارضة محسوباً عليها[١٤٧].

(١٤١) نصر محمد علي الحسيني. "النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة الحرب على العراق2003)". (رسالة دكتوراه. كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين. ٢٠١٢). ص ٢٥.

(١٤٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا. *النظم السياسية*.(الاسكندرية :منشأة المعارف. ٢٠٠٦،) ص١٦٨ .

(١٤٣) بن سليمان عمر .مصدر سبق ذكره. ص ٧٨-٧٩.

(١٤٤) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سبق ذكره. ص١٧٠ .

(١٤٥) مصطفى أبو زيد فهمي، *النظام الرئاسي في أمريكا ومصر*(.مصر: دار المعارف.)١٩٦٦،ص٣٩٧.

(١٤٦) نعمان احمد الخطيب. *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*. ط١.(الاردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ١٩٩٩)، ص٤٢٥- ٤٢٦ .

(١٤٧) عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، *أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة*.(المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢)، ص٤٣٣-٤٣٥.

ويلاحظ ان الديمقراطية الداخلية في نظام الثنائية الحزبية كثيراً ما تتصف بالضعف ويعتمد ذلك على تأثير الظروف العامة(١٤٨).

أما في ظل نظام الأغلبية **على دورتين** حيث يفترض ان كل حزب يجب ان يحصل على نصف الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية زائداً واحد. فإذا لم يحصل فانه سيعاد الاقتراع مرةً ثانية. فقد تُطلب نفس الأغلبية او يتم الاكتفاء بالأغلبية البسيطة غالباً. ويتسم هذا النظام بانه يحد من تعدد الأحزاب(١٤٩). وينزع إلى تعددية معتدلة على حد قول ديفرجيه Defrague ؛ لكونه يساعد على ايجاد التحالفات فيما بينها(١٥٠). حيث تستبعد الأحزاب غير الجدية، ويمنح الافراد امكانية التعامل مع المُتغيرات الانتخابية، بيد انه يقود الى كثرة الانشقاق الحزبي؛ لأن من هو مُعرض للخسارة سوف يعمد الى الانشقاق عن حزبه كما حصل في الكونغو عام ١٩٩٣ والجزائر عام ١٩٩٢ وأنغولا عام ١٩٩٢ (١٥١). ونجد ان الانشقاق يعد أثراً للديمقراطية. لكن كثرة اللجوء اليه تدل على عدم ثبات أيديولوجية الحزب. او انعدام ديمقراطيته.

يعتمد التعدد المعتدل على تجانس الأيديولوجية السائدة بين الاحزاب. والذي يؤدي الى تحالف ثابت بحكم التقارب في البرنامج السياسي. مما يُقرب النظام نحو الثنائية. هذا ويعتمد نظام التعدد المعتدل على مدى كون الأحزاب المتحالفة جامدة تفرض على النواب التصويت على نمط معين. او مرنة تتيح للأعضاء حرية التصويت(١٥٢).

ويميل الباحث الى ان هكذا تحالفات تفترض جمود الاحزاب السائدة؛ كي تحافظ على ثباتها واستقرارها بدلاً من تجزئتها بشكل يؤدي الى عدم الاستقرار السياسي.

لذا فالنظم الانتخابية التي تتبنى الاغلبية على دور واحد او دورين لغرض تمثيل دوائر انتخابية كما في بريطانيا. يكون فيها النواب ملزمين بدعم مصالح حزبهم في البرلمان. وعند مخالفتها يكونوا عرضه لفقد العضوية الحزبية (١٥٣).

ويميل البعض الى ان ارتباط نظام الاغلبية بنظام تعدد الدوائر كثيراً ما يقود إلى الانشقاقات الحزبية، مستعيناً برؤية ديفرجيه Defrague في ضعف تنظيم

(١٤٨) بن عمير جمال الدين . مصدر سبق ذكره. ص٣٦.
(١٤٩). نعمان احمد الخطيب. الأحزاب السياسية..، مصدر سبق ذكره. ص٣١٦-٣١٨ .
(١٥٠) نصر محمد علي الحسيني . مصدر سبق ذكره. ص ٢٥.
(١٥١) صالح طليس .مصدر سبق ذكره. ص١٣١ -١٣٢.
(١٥٢) سعاد الشرقاوي . مصدر سبق ذكره
(153)Marc Van der Hulst. The Parliamentary mandate. A Global comparative study. Inter-Parliamentary Union. Geneva 2000. p.9.

الاحزاب على المستوى الوطني في ظل هكذا نظام الأغلبية؛ لان الانتخابات ستكون مسماة ليس بالأحزاب. بل بالأفراد. مما يؤثر في بروز الانشقاق(١٥٤).

II.د.٢ .الفرع الثاني
من حيث تأثير التمثيل النسبي

يعني نظام التمثيل النسبي ان توزيع المقاعد على الاحزاب بنسبة عدد المقاعد التي حصل عليها كل من مرشحيها. ويعتبر الخيار الراجح في البلدان حديثة الديمقراطية؛ لكونه سيضمن تمثيل الأحزاب الصغيرة. لكن الاخذ به قد يفضي إلى انشقاق بعض الأعضاء كما كان يحدث في البرازيل(١٥٥). والى ايجاد حكومة ائتلافية عند عدم حصول احد الاحزاب الأغلبية المطلوبة لنيل الثقة. مما يؤدي الى صعوبات تشريعية وعدم استقرار الائتلاف. وبالتالي تجزئة الأحزاب. كما في إيطاليا التي عانت من عدم الاستقرار الوزاري لأكثر من خمسين عام (١٥٦). ويميل ديفرجيه Defrague الى ان الاخذ بالتمثيل النسبي يؤدي الى زيادة الانقسامات الحزبية (١٥٧). حيث ان عدم التجانس بين الاحزاب الحاكمة بسبب غياب التماسك الأيديولوجي سيجعل انضباطها عالٍ في التصويت(١٥٨) .

مما يجعل التمثيل النسبي نظام يقابله **تعدد الأحزاب التام**. التي تتصف بالجمود بسبب سعي كل حزب الى التمسك بموقفه المتشدد. والمعبر عن رغبات فئة محدودة من دون التوفيق مع الفئات الأخرى. وكما لو كان من جماعات الضغط المُدافعة عن اهدافها الخاصة (١٥٩). لدرجة تتصف معارضة الأحزاب الصغيرة بالصلابة بسبب استمرارها. بينما معارضة الاحزاب الكبيرة تكون متقطعة بالنظر لسعيها نحو استرضاء الاتجاهات كافة (١٦٠).

وقد لا تتردد الاحزاب الصغيرة في استخدام الوسائل المختلفة في نقد أحزاب الحكم، بيد أنه اذا وجدّ تجمع مُعارض متجانس فسوف يقترب النظام من الثنائية(١٦١).

(١٥٤)مونيكا وليام. الانشقاقات الحزبية. دراسة حالات من الأحزاب المصرية. المركز العربي للبحوث والدراسات: http://www.acrseg.org/. (تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/٢).

(١٥٥) مونيكا وليام مصدر سبق ذكره.

(١٥٦) .طالب عوض. *الأنظمة الانتخابية المعاصرة والإصلاح الانتخابي في العالم العربي*. اعمال المؤتمر الدولي حول الانتخابات والديمقراطية في العالم العربي. ط١.(القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ٢٠١٤) .ص١١٧.

(١٥٧) عبد العالي عبد القادر . مصدر سبق ذكره. ص ٦٨.

(158)Jonathan Malloy. High Discipline. Low Cohesion? The Uncertain Patterns of Canadian Parliamentary Party Groups. The Journal of Legislative Studies. Vol.9. No.4. Winter 2003. p.122.

(١٥٩) سعاد الشرقاوي. مصدر سبق ذكره

(١٦٠) نعمان احمد الخطيب. *الوسيط في النظم السياسية*...، مصدر سبق ذكره. ص٤٠٨ -٤١٠ .

(١٦١) نبيلة عبد الحليم كامل. *الأحزاب السياسية في العالم المعاصر*.(القاهرة: دار الفكر العربي. ب.ت، ص٨٨- ٨٩ هامش (١٤٣).

وبخلاف ذلك تبقى المعارضة غير مستقرة. فضلاً عن اتصاف برامجها بعدم الموضوعية[١٦٢].

ويذهب رأي الى انكار علاقة النظام الانتخابي بتعدد وثنائية الأحزاب؛ لان الامر يبقى مرهون بتغير نمط العلاقات بين الأحزاب المختلفة. وليس هناك ثنائية مستمرة على وجه الثبات[١٦٣]. في تقديرنا ان تلك العلاقة طردية تنشأ كأثر على طبيعة نظام الانتخاب الذي يفرض واقعاً متماسك بفعل انقسام النظام الى حزب الاغلبية ومعارضة او تعدد احزاب . ولا سيما حينما يتسم النظام الانتخابي بالثبات الزمني.

وفي العراق ساد التعدد التام للأحزاب. كنتيجة للتمثيل النسبي بسبب تبنى المشرع في قانون تعديل انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ (الملغي) لنظام سانت ليغو الذي بمقتضاه يتم تقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١، ٦، ٣، ٥، ٧، ٩.... الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[١٦٤]. ويؤخذ عليه التفاوت الكبير في قيمة المقعد، أي عدد الأصوات اللازمة للحصول عليه، مما يؤدي الى صعود عدد كبير من الأحزاب الى المجلس النيابي[١٦٥]. مما يساعد على الائتلاف في الحكومة لعدم وجود أحزاب كبيرة. بيد ان تبني تقسيم المحافظات الى دوائر صغيرة في قانون انتخابات رقم ٩ لسنة٢٠٢٠ النافذ[١٦٦] قد يجعل النائب اكثر حرية.

مما تقدم ان الديمقراطية الداخلية للأحزاب تفترض الفصل بين شخصيتي الحكم والاحزاب. وبالشكل الذي يجب ان يكفله القانون العادل الذي يشترط فيه الوضوح وضمان المقاعد القانونية للنوع الاجتماعي. بيد ان تلك الديمقراطية تضيق في الانظمة ذات الشكل البرلماني بسبب مكنة الجمود الحزبي للحفاظ على الاستقرار الوزاري لحكومة الاغلبية خلافاً لنظام الحكم الرئاسي. وتضيق ايضاً في النظام الانتخابي القائم على القائم على الاغلبية بسبب ما يترتب عنه من سياسة صارمة للثنائية الحزبية. بيد ان عدم وجود ايدولوجية واضحة للحزب سيترك مجالاً اوسع للعضو في التعبير عن رأيه.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (الديمقراطية الداخلية للأحزاب وسبل ضمانها وفق دراسة دستورية مقارنة) تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:

(١٦٢) سربست مصطفى رشيد أميدي . مصدر سبق ذكره. ص٢٠٠ .
(١٦٣) نبيلة عبد الحليم كامل. مصدر سبق ذكره، ص٢٣٠ .
(١٦٤)المادتين (١١. ١٤) من قانون تعديل انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ .
(١٦٥) سعد العبدلي." طريقة سانت ليغو في توزيع المقاعد" . مقال منشور على موقع شفق نيوز: http://shafaaq.com. (تأريخ الزيارة ٢٠١٢/١/١٧).
(١٦٦)المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لعام ٢٠١٣ النافذ.

اولاً : النتائج

١. تعني الديمقراطية الداخلية للأحزاب المشاركة العامة للأعضاء من دون تمييز في عضوية الحزب وقراراته. وتسوية الازمات بطريقة عادلة.
٢. يعتمد ضمان الديمقراطية على المستوى الداخلي للحزب على وجود دستور داخلي يشترك الاعضاء في وضعه بواسطة المؤتمرات. الى جانب وضوح بنوده.
٣. يمثل النظام الحزبي غير التنافسي- كما في الحزب الواحد او المسيطر- نظاماً غير ديمقراطي بسبب عدم الفصل الواضح بين شخصيتي الحكم والحزب سواء على مستوى الدستور او العمل من شأنه هدم ذلك الفصل.
٤. يعد القانون احد ادوات سلطة الدولة في رقابة ديمقراطية الاحزاب. مما يفترض امران الضرورة في التنظيم. والوضوح. مراعياً الحقوق المكملة الاخرى كحرية التنظيم والاجتماع والتقاضي. فضلاً عن تعقيد اجراءات التأسيس للحد من تعدد الاحزاب وانشقاقها. واعتماد نظام المقاعد القانونية للنوع الاجتماعي. مما لم يكفله القانون العراقي.
٥. تضيق الديمقراطية الداخلية للأحزاب في الانظمة ذات الشكل البرلماني. وفي النظام الانتخابي القائم على الاغلبية بسبب ما يترتب عنه من سياسة صارمة حفاظاً على استقرار الوزارة وعلى الثنائية الحزبية.

ثانياً: التوصيات:

١.نقترح تضمين الدستور العراقي بنداً يفيد بالزام رئيس الجمهورية بالخلي عن عضويته الحزبية بهدف تحييد مركزه القانوني في النظام البرلماني.
٢. من الافضل تعديل قانون الاحزاب والتنظيمات العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ بان يتضمن نظام الحزب وقت التأسيس ما يفيد تحقق المشاركة العامة للأعضاء في قراراته الهامة.
٣.نوصي بتعقيد متطلبات تأسيس الاحزاب في القانون بغية الحد من الانشقاق الحزبي من خلال زيادة عدد اعضاء الهيئة المؤسسة والقائمة المؤيدة لها وان تكون كل محافظة ممثلة بنسبة معينة في تلك القائمة من اجل ايجاد احزاب عابرة للمناطقية. وكذلك من خلال مضي مدة سنة على الاقل على انسحاب طالب تأسيس الحزب الجديد من الحزب الذي كان منتمياً له. وان يبلغ طالب التأسيس سن الثلاثون من العمر.
٤. من المستحسن تعديل المادة (٣٢/اولاً) من القانون اعلاه بان يكون حل الحزب أمراً وجوبياً عند قيامه بأي نشاط مما ورد في الفقرة (ثانياً) منها.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١. محمد مختار عمر. معجم *اللغة العربية المعاصر*. م ١. ط١. القاهرة: دار علا للكتب. ٢٠٠٨.
٢. مجمع اللغة العربية. معجم *القانون* .القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية. ١٩٩٩.
٣. حسين علي الصباغة. *الحكومة المنتخبة الواقع والامنيات*. ط١. الكويت: مكتبة افاق. ٢٠١٤.
٤. موريس ديفرجيه. *الاحزاب السياسية*. ترجمة: على مقلد وعبد المحسن سعد. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة. ٢٠١١.
٥. علاء شلبي. *مقدمة المحرر*. اعمال المؤتمر الدولي حول الانتخابات والديمقراطية في العالم العربي. ط١. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ٢٠١٤
٦. عبد العالي عبد القادر. محاضرات في النظم السياسية المقارنة. جامعة سعيدة د مولاي الطاهر. الجزائر ٢٠٠٧- ٢٠٠٨.
٧. توفيق المديني. *المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي*.(سوريا: اتحاد الكتاب العرب. ١٩٩٧.
٨. هانز مارتن سيغ. "*القيم الديمقراطية في الحياة الحزبية*". بحث ضمن كتاب: *الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب العربية*.عمان: مركز القدس للدراسات السياسية.٢٠٠٩.
٩. صموئيل هنتنتون، *النظام السياسي لمجتمعات متغيرة*. ترجمة : سمية فلوّ عبود. ط١.بيروت: دار الفجر العربي الجديد. ١٩٩٣ .
١٠. فاروق الكيلاني. *استقلال القضاء*. ط١.القاهرة :دار النهضة العربية. ١٩٧٧ .
١١. عصام سليمان. *الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق*. ط١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ٢٠١٠ .
١٢. بول سيلك . رودي والتز. *كيف يعمل البرلمان. ترجمة : د. علي الصاوي*. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ٢٠٠٤.
١٣. محسن خليل. *القانون الدستوري والنظم السياسية*. الاسكندرية: منشأة المعارف). ب-ت، ص٥٩٩ ؛
١٤. مجيد العنبكي. *الدستور البريطاني* .بغداد: المكتبة الوطنية. ٢٠٠٣.
١٥. د. صالح طليس. *محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية*. ط١.بيروت: منشورات زين الحقوقية، بيروت. ٢٠١٢.
١٦. محمد فتح الله الخطيب. *دراسات في الحكومة المقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٦٦ .

١٧. فيرتز مورشتاين ماركس، *دولة الإدارة. ترجمة: إبراهيم علي البرلسي*. القاهرة: مكتبة الأنجلو- المصرية للنشر والتوزيع. ١٩٦٣.

١٨. هارولد لاسكي، *الحريات في الدولة الحديثة*. القاهرة شركة توزيع الجمهورية.

١٩. ميشال مياي. *دولة القانون(مقدمة في نقد القانون الدستوري)*.الجزائر: دار المطبوعات الجامعية .

٢٠. عبد الستار الكعبي. *الديمقراطية التوافقية (العراق أنموذجاً)، ط١*، بغداد : دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٢١. روبرت ديكليريكو. الآن هاموك. *أراء في الحكومة والسياسة الأمريكية. ترجمة : تماضر توفيق*. مصر: دار المعارف. ١٩٨٦.

٢٢. نعمان احمد الخطيب. *الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة*. الاردن :منشورات جامعة مؤتة. ١٩٩٤.

٢٣. سربست مصطفى رشيد أميدي. *المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها*. مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر. ط١. ٢٠١١ .

٢٤. إبراهيم عبد العزيز شيحا. *النظم السياسية*. الاسكندرية :منشأة المعارف. ٢٠٠٦ .

٢٥. نعمان احمد الخطيب. *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*. ط١.الاردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ١٩٩٩.

٢٦. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، *أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة*. المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢.

٢٧. طالب عوض. *الأنظمة الانتخابية المعاصرة والإصلاح الانتخابي في العالم العربي*. اعمال المؤتمر الدولي حول الانتخابات والديمقراطية في العالم العربي. ط١. القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ٢٠١٤.

٢٨. نبيلة عبد الحليم كامل. *الأحزاب السياسية في العالم المعاصر*. القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٩. توفيق المديني. *المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي*. اتحاد الكتاب العرب. سوريا ١٩٩٧.

٣٠. حسين علي الصباغة. *الحكومة المنتخبة الواقع والامنيات*. ط١. مكتبة افاق. الكويت ٢٠١٤.

٣١. داليا زخاري . *تمكين النساء.. الحق والوسيلة*. اعمال المؤتمر الدولي حول الانتخابات والديمقراطية في العالم العربي. ط١. المنظمة العربية لحقوق الإنسان. القاهرة ٢٠١٤.

٣٢. روبرت ديكليريكو. الآن هاموك. *أراء في الحكومة والسياسة الأمريكية. ترجمة : تماضر توفيق*. دار المعارف. مصر. ١٩٨٦.

٣٣. عبد الستار الكعبي. *الديمقراطية التوافقية (العراق أنموذجاً)*، ط١، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.

٣٤. علاء شلبي. *مقدمة المحرر*. اعمال المؤتمر الدولي حول الانتخابات والديمقراطية في العالم العربي. ط١. المنظمة العربية لحقوق الإنسان. القاهرة ٢٠١٤.

٣٥. فيرتز مورشتاين ماركس، *دولة الإدارة. ترجمة: إبراهيم علي البرلسي*. مكتبة الأنجلو- المصرية للنشر والتوزيع. القاهرة. ١٩٦٣.

٣٦. فاروق الكيلاني. استقلال القضاء. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٧٧.

٣٧. مصطفى أبو زيد فهمي. *النظام الرئاسي في أمريكا ومصر*. دار المعارف. مصر. ١٩٦٦.

٣٨. مجيد العنبكي. *الدستور البريطاني*. المكتبة الوطنية. بغداد. ٢٠٠٣.

٣٩. ميشال مياي. دولة القانون(مقدمة في نقد القانون الدستوري)، دار المطبوعات الجامعية. الجزائر.

٤٠. .نبيلة عبد الحليم كامل. *الأحزاب السياسية في العالم المعاصر*. دار الفكر العربي. القاهرة.

٤١. نورم كيلي. سيفاكور اشياغبور. *الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية. المجموعة البرلمانية*. المعهد الديمقراطي الوطني. واشنطن.

٤٢. هارولد لاسكي، *الحريات في الدولة الحديثة*. شركة توزيع الجمهورية. القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١.بن سليمان عمر." تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢." رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الطاهر مولاي –سعيدة. نوفمبر ٢٠١٣.

٢.بن عمير جمال الدين." إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة." رسالة ماجستير. جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر/ كلية العلوم السياسية والإعلام. ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٣.زهـراء حاتـم عبـد الكاظـم. "الأحزاب السياسية وأثرها في النظام الانتخابي." رسالة ماجستير. كلية الحقوق/جامعة النهرين. ٢٠٠٩.

٤.فضلون آمال. "استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام." رسالة ماجستير. جامعة باجي مختار – عنابة -كلية الآداب والعلوم الانسانية. ب. ت.

٥.لرقم رشيد. "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر". جامعة منتوري قسنطينة- كلية الحقوق. ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

ثالثاً: الدوريات

أ. المجلات:

١.احمد الخليل. نعاني من قوة عطالة كرستها ثقافة القمع والرأي الأحادي عبر التاريخ. مجلة مقاربات ظاهرة العزوف عن السياسة. ع ١٤-١٥. مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية. السويد. ب.ت.

٢.د .المهدي الشيباني دغمان. الاحزاب السياسية (التفاته سوسيولوجية). المجلة الجامعة. مركز البحوث والاستشارات العلمية والتدريب /جامعة الزاوية- ليبيا. م ١.ع ١٦. فبراير ٢٠١٤.

٣. د.باسل حسين. هل يمكن ان تكون هناك ديمقراطية في الاحزاب الطائفية والمذهبية؟ العراق انموذجاً. بحث ضمن كتاب: الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب العربية. مركز القدس للدراسات السياسية. عمان ٢٠٠٩

٤. رديف مصطفى. هناك عزوفان وعزوف احتجاجي وعزوف موضوعي. مجلة مقاربات ظاهرة العزوف عن السياسة. ع ١٤-١٥. مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية. السويد. ب.ت.

٥.د.شعبان عبد الله محمد. الديمقراطية من عبثية المفهوم الى هشاشة التطبيق. مجلة هرمس. مركز جامعة القاهرة للغات الأجنبية والترجمة. م٢. ع ١.يناير ٢٠١٣.

ب.القرارات القضائية:

١.قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣/ت / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٩. منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى:www.iraqja.iq

رابعاً: المصادر على الانترنيت

١. المركز الوطني لحقوق الانسان. إعلان أسس الممارسة الديمقراطية للأحزاب والحركات السياسية. حزيران بيروت ٢٠٠٨. منشور على الموقع الاتي: www.jpm.jo/ (تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥)

٢. بابلو سيمون. الديمقراطية عند ماكس فيبر. ترجمة: ياسين السويحة. بحث منشور في نشرة الجمهورية:http://aljumhuriya.net/29786?print=pdf (تأريخ الزيارة ٢٠١٤/٦/٢٢)

٣. تيم ميسبرغر. اساليب تعزيز الديمقراطية الداخلية في الاحزاب السياسية. تقرير علمي: http://aceproject.org/ (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥)

٤. عبد الرحمن تيشوري. مفهوم السلطة والخصائص القانونية للدولة. مقال منشور على موقع المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية:

www.hrdiscussion.com/hr31790.html (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥)
٥. سعد العبدلي. طريقة سانت ليغو في توزيع المقاعد. مقال منشور على موقع شفق نيوز: http://shafaaq.com . (تأريخ الزيارة ٢٠١٢/١/١٧)
٦. د.سعاد الشرقاوي. الأحزاب السياسية (أهميتها – نشأتها – نشاطها). مجلس الشعب- الامانة العامة. مركز البحوث البرلمانية. القاهرة ٢٠٠٥. كتاب منشور على الموقع الاتي: www.creativity.ps/library/data/1035411847156556.pdf (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥)
٧. د.علي خليفة الكواري. ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب العربية. قضية إستراتيجية. مقال منشور على مركز الخليج لدراسات التنمية: www.gulfpolicies.com(تأريخ الزيارة ٢٠١٧/١/١)
٨. فريق الحكم الديمقراطي. مكتب سياسات التطوير. دليل للعمل مع الاحزاب السياسية. برنامج الامم المتحدة الانمائي. نيويورك. منشور على الموقع الاتي: www.undp.org. (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥)
٩. محمد علي خوجلي. الديمقراطية الداخلية في الاحزاب ونشوء التيارات. مقال منشور على الموقع الاتي http://www.sudanile.com/i (تأريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٢٧)
١٠. مونيكا وليام. الانشقاقات الحزبية: دراسة حالات من الأحزاب المصرية. المركز العربي للبحوث والدراسات: http://www.acrseg.org/. (تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/٢)
١١. محمد الرضواني. جدلية القانوني والسوسيو- ثقافي في تطوير الممارسة الحزبية. بحث منشور على الموقع الاتي: www.merzougui.net/ (تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٥)

خامساً: القوانين

أ.الدساتير

١. دستور الارجنتين لسنة ١٨٥٣ المعدل.
٢. القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته.
٣. دستور تركيا لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
٤. دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨.
٥. دستور بولندا لسنة ١٩٩٧.
٦. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٧.دستور كينيا لسنة ٢٠١٠.

ب.القوانين العادية

١.قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ .
٢.قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل
٣.قانون تعديل انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ (الملغي)
٤.قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لعام ٢٠١٣ النافذ.

المصادر الاجنبية:

Firstly: the book:

1. Annalisa Cappellini. Intra-Party Democracy and Leadership Election Methods. Prepared for the ECPR General Conference-Prague. 7-10 September 2016.
2. Center for Research and Policy Making . Internal Party Democracy in Kosovo. Politics. Kosovo. October 2012.
3. Mentor Agani . Gent Gjikolli .Albert Krasniqi .Blerim Murtezi. Violeta Haxholli. Electoral and party system in Kosovo A perspective of internal party democracy development. Kosovar Institute for Policy Research and Development . University in Fribourg. the Swiss Agency for Development and Cooperation.
4. Marc Van der Hulst. The Parliamentary mandate. A Global comparative study. Inter-Parliamentary Union. Geneva 2000.
5. Pippa Norris. Building political parties: Reforming legal regulations and internal rules. Report for International IDEA:. January 5. 2005.
6. Simon hix. Abdul Noury And Gerard Roland. Power to the Parties: Cohesion and Competition in the European Parliament. 1979–2001. Cambridge University Press. United Kingdom. 2005.

Secondly: Thesises

1. Josh Maiyo. Political parties and inra-party democracy in east Africa From Representative to Participatory Democracy .Thesis Master of Philosophy in African studies. Africa Studies Centre. Leiden University. August 2008.

Thirdly: Researches

1. Jonathan Malloy. High Discipline. Low Cohesion? The Uncertain Patterns of Canadian Parliamentary Party Groups. The Journal of Legislative Studies. Vol.9. No.4. Winter 2003.
2. Jean-Fran¸cois Godbout and Bjørn Høyland. Parties and Voting in Parliament. Paper presented at the Center for Study of Democratic Politics workshop Princeton University December 12. 2013.
3. Louise K. Davidson-Schmich. The Origins of Party Discipline Evidence from Eastern Germany1.German Politics and Society. Issue 79 Vol. 24. No. 2. Summer 2006.
4. Yigal Mersel. The dissolution of political parties: The problem of internal democracy. International Journal of Constitutional Law. New York University School of Law . Volume 4. Number 1. 2006.

Fourthly; the internet

1. Dr. Fernando García. dr. Yaw Saffu and Dr. Daniel Zovatto. A Fram Ework For Democratic Party-building. The Netherlands Institute for Multiparty Democracy. The Hague. 2004. published online;www. aceproJect.org.
2. National democratic institute. Minimum Standards for the Democratic Functioning of Political Parties. national democratic institute (NDI).Washington. 2008. published online: www.ndi.org.